

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام القوامة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- د. موسى بن سعيد

✓ ووداد براح

✓ هدى فايد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. موسى بن سعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مقررا
	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

عملا بقول الله تعالى "وَلَيْنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

ملاً الفؤاد جهدا يترجم ما يحبس في خاطري لولاه ما خطت يميني صفحة ولا ما استوى قلبي وأرسل فله المحامد كلها

فالحمد لله عز وجل على جليل نعمته وتوفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع ثم نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "موسى بن سعيد" الذي كان له الفضل في إتمام هذا العمل من خلال نصائحه السديدة ونشكر فضيلة السيد مدير الشؤون الدينية لولاية المسيلة الأستاذ "يوسف بارود" كما نشكر الأستاذ الإمام مصطفى جلال" الذي لم ييخل علينا بعمله الجليل.

والشكر الجزيل إلى الصغير الذي تعب وسهر على إخراج هذا العمل في أبهى صورة له. وكل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور.

- وداد براح

- هدى فايد

إهداء

إليك يا من أمرت بالاستزادة بالعلم في قولك الكريم: ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)) سورة

طه 114

أنوي عملي هذا خالصا لوجهك الكريم
إلى من اشتعل رأسهما شييا حرصا على تربيتي والدي الكريمين
إلى نفسي التي لم تنطفئ فيها شعلة طلب العلم وحبه
إلى من جعله رب لباسا لي وجعلني لباسا له
إلى أختي وتوأمي حفظها الله ورعاها وسدد خطاها ووفقها الله في نبل شهادتها هي
أيضا

إلى من شاركتني هذا البحث القيم صديقتي وداد
إلى كل من أنار طريقي ووجه خطاي في رحلي لطلب العلم وكل من رافقتنا قلوبهم
بدعواتهم الصادقة سرا وعلانية وامتدت أيديهم لنا بالعون والمساعدة
أهديكم خالص شكري وامتناني وثمره جهدي التي آن قطافها

هدى فايد



إهداء

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم

إلى الأصل الذي انبثق عنه الفرع إلى من أغرقتني بالحب والحنان إلى تلك
الصفحة البيضاء والحديقة الفناء البيضاء بياض الثلج إلى من تتعب فتصرخ في
صمت فتقول لا يهم أنا ما دمت أنت

إلى رمز الوفاء والاخاء الفريدة - أمي - حفظها الله
إلى من سمى بنفسه عن كلمات المعذرة إلى منال العفو عند المقدرة إلى الربان
الذي قاد الباخرة إلى بر الأمان بحكمة وحنكة ودهاء إلى منال التضحية
والإخلاص - أبي - حفظه الله

إلى كل الذين جمعني بهم القدر تحت سقف واحد وتمنوا نجاحي وخلاني دوما
إخوتي وأخواتي الأعزاء فحبهم لا تحتزله الحروف
إلى روح زوجي الغالي رحمه الله

إلى بنوتي الغالية وصال وابنة أختي مريم
إلى من شاركتني هذا البحث القيم زميلتي هدى
إلى جميع خريجي قسم العلوم الإسلامية دفعة 2022

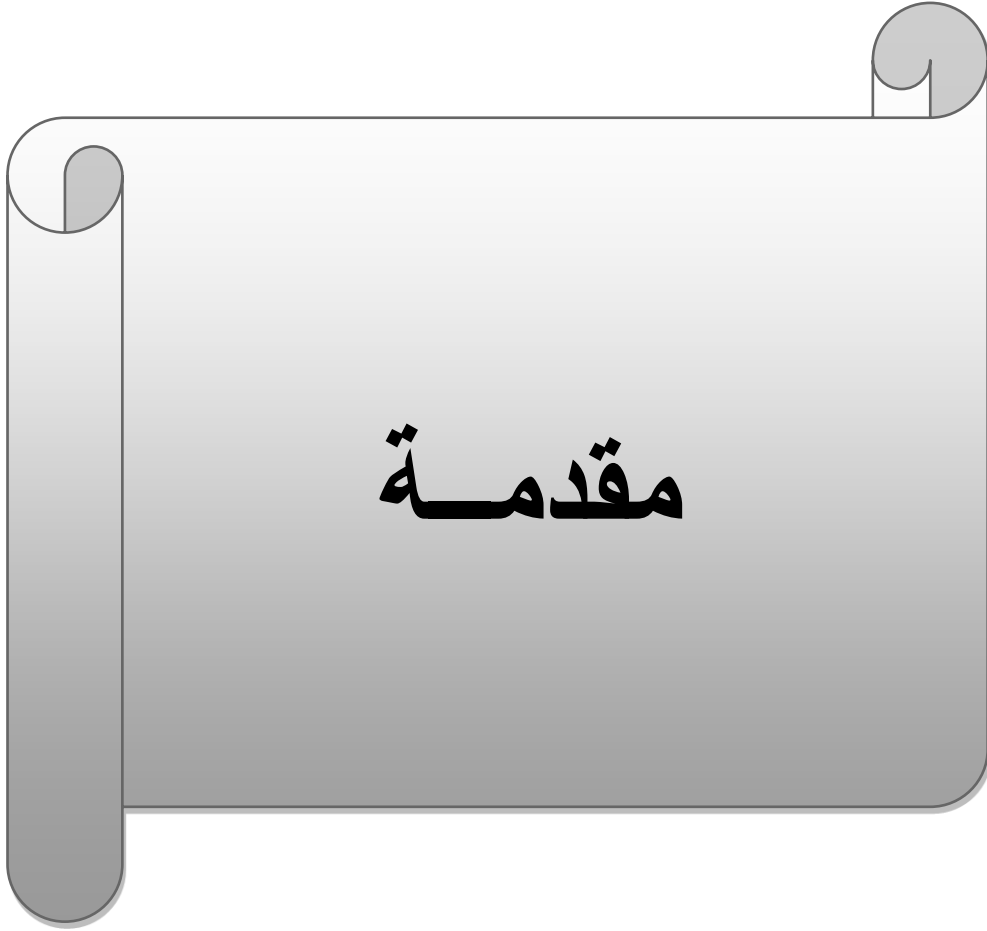
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع
أهديكم خالص شكري وامتناني وثمره جهدي التي آن قطافها
توقيع: وداد براح هدى فايد

وداد براح

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
د. م. ن	دون مكان نشر
د. ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
د. د. ن	دون دار نشر
هـ	الهجري
م	الميلادي
ج	الجزء
د. ع	دون عدد



مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خاتم رسل الله أجمعين ورحمته المهداة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع طريقه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

اشتملت آيات الكتاب المبارك على أنظمة وتشريعات متعددة تنظم حياة البشر وتحقق لهم السعادة في العاجل والآجل، ومن هذه الآيات آيات بينت أحكام الأسرة واعتنت بضبط نظامها وأمرت بما فيه صلاحها ونهت عما فيه فسادها قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيًا﴾ [النساء: 01] ولأن القرآن الكريم منهج الحياة يتصف بالشمول ويقدم العلاج لمشكلات الناس فقد سن قوانين تنظم أمورهم وتحفظ حقوقهم وقد جعل الزواج آية من آياته الكبرى قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] ولما كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج الرجل والمرأة كان لابد من قيام أحدهما على الأسرة وتأمين حاجاتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها على أتم وجه وقد أوكل الله العليم الحكيم هذه المهمة للرجل وجعل له القوامة في الأسرة قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

إلا أن هناك من فهم القوامة فهما خاطئاً، واعتبره دليلاً على تفضيل الرجل على المرأة، وأكثر من ذلك فقد اعتبر أعداء الإسلام أن هذه القوامة ظلم للمرأة وتقييد لحريتها ومن هنا يأتي بحثنا هذا في موضوع القوامة المعنون بـ: أحكام القوامة في الفقه الإسلامي.

وقد تناوله الفقهاء والمفسرين كل حسب نظرتهم ومعرفته، وتأثرا بالبيئة التي نشأ فيها، إلا أنه يجب فهم القوامة في ضوء النظرة الكلية للقرآن الكريم لعلاقة الرجال والنساء القائمة على العدل والمساواة وحفظ الحقوق وحسن العشرة بما لا يضع مجالا لسوء الفهم لمعنى القوامة ووظيفتها السامية ويدرو زين الشبهات والادعاءات التي وجهت لها.

1- أهمية موضوع البحث

- لموضوع القوامة أهمية بالغة في حياتنا تتجلى في النقاط التالية:
- الوقوف على حقيقة القوامة في الفقه الاسلامي وإبراز جوانبها المشرفة بما فيها من تكليف وضوابط بالنسبة للرجل.
- بيان المعنى الحقيقي للقوامة خصوصا أن الكثير من الناس يقع لديهم التباس بينما يكون موجبا لها أو مسقطا لها.
- استعراض الشبهات المثارة حول القوامة ومحاولة الرد عليها خاصة ما يتعلق باستغلال المصطلحات والتلاعب بها بغرض التنفير منها.
- كثرة المشاكل الأسرية التي تنتج عن الجهل بأحكام القوامة ومقاصدها.

2- أسباب اختيار الموضوع

- من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالذات ما يلي:
- سبب ذاتي يتعلق بصفتنا من طلبة تخصص العلوم الشرعية وانتماءنا لجنس النساء أثار الرغبة لدينا للاطلاع على هذا الموضوع وما له من صلة بمجتمعنا الذي يطرح عدة تساؤلات حول هذا الموضوع.
- يكتسي الموضوع أهمية وحيوية ما يجعله جديرا بالدراسة لأنه يتناول قضية من قضايا المرأة والأسرة ويلامس أمرا شائكا وحساسا بين الزوجين.
- انتشار الفكر الحداثي في أوساط المثقفين الجامعيين مما يستدعي البحث فيه.

3- أهداف الموضوع

تهدف دراستها لمسألة القوامة إلى ما يلي:

- توضيح أحكام القوامة وتقريبها للباحثين والدارسين "لأسيما الحداثيين" من خلال النصوص الشرعية.
- رد الشبهات القائمة المعادلة للقوامة بدعوى التحرر.
- إبراز الفهم الخاطئ للقوامة من عموم الناس والتطبيق السلبي لها.
- بيان الآثار التي تنتج عند الالتزام بالمفاهيم الصحيحة لها والتي تضمنها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك في علاج المشكلات الزوجية.

4- إشكالية البحث

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج الفقه الاسلامي موضوع القوامة وآثارها في حياتنا وما الشبهات المثارة حولها؟

5- المنهج المعتمد في البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة توجب علينا أن نسلک المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال استنباط أحكام القوامة من الآيات القرآنية. بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء أقوال العلماء والمفسرين وتحليل آرائهم المختلفة.

6- الدراسات السابقة

من بين أهم الدراسات السابقة التي عالجت موضوع القوامة التي ساعدتنا في تكوين نظرة عامة حول الموضوع:

- قوامه الرجال على النساء في كتب التفسير، دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري، جمعة صالح الكري، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن بجامعة قطر، 2017 م.

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أبانت الدراسة عن اختلاف المفسرين في تعريف القوامه قديما وحديثا وأرجعنا هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها وغير دلالات الكلمة والاختلاف في الثقافة والموروثات البيئية وغيرها من الأسباب.

2. كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها بل هي مسؤولة عنها في نطاق اختصاصها ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا أنها تناولت أحكام القوامه في كتب التفسير بشكل موسع واتبعته بدراسة تطبيقية على مجتمع بعينه وهو المجتمع القطري.

في حين كان طرحنا لموضوع القوامه بشكل عام مقتصرين على بعض من كتب التفسير، كما سلطنا الضوء على الآثار والشبهات المثارة حول القوامه في عموم المجتمعات وإبراز ظاهرة التحرر المرتبطة بها.

الرؤية الحداثية لقضايا الأسرة - القوامه انموذجا دراسة نقدية مقاصدية، سهام كرميش، قسم الشريعة جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2019/2018 م ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

1. أن التيار الحداثي في تأويله ورده للقوامه لم يفرق بين أقوال المفسرين وواقع تطبيقها والمقاصد السامية المستفاد من النصوص الشرعية فاتخذوا ذلك ذريعة للطعن في أحكام الشريعة عامة.

2. موقف الحداثيين من القوامه الشرعية ليس فهما ولا تجديدا وإنما هو نقد ورد بهدف الإلغاء والإزالة.

وتختلف دراستنا عنها لأنها ركزت فقط على النظرة الحداثية من القوامة وما فيها من سلبيات وحاولت ردها ونقدها من خلال الجانب المقاصدي.

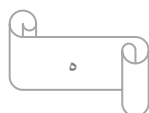
بينما كانت دراستنا بشكل أوسع من خلال إظهار حقيقة القوامة في الفقه وكتب التفسير والآثار التي تترتب عليها.

7-الصعوبات والعوائق

- من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:
- صعوبة الموضوع في حد ذاته من حيث الالتباس في فهم حقيقة أحكامه وضوابطه وخصوصا في عصرنا الحالي.
- الاختلاف في فهم النصوص القرآنية بين المفسرين مما يصعب علينا فهمها وترجيحها.
- عدم وجود دراسات سابقة تناقش الموضوع انطلاقا من واقعنا ومجتمعنا.

8- الخطة العامة لموضوع البحث

- في محاولة لجمع عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا السير وفق خطة تتألف من مقدمة وفصلين اثنين وخاتمة وهي كالآتي:
- الفصل الأول تحت عنوان مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها والحكمة منها وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث خصصنا الأول لتعريف القوامة والحكمة منها أما الثاني فلأدلة مشروعيه القوامة من الكتاب والسنة والمعقول بينما تطرقنا في المبحث الثالث لأسباب القوامة.
- أما الفصل الثاني وهو بعنوان آثار القوامة والشبهات المثارة حولها في المجتمع فقد قسمناه إلى ثلاث مباحث أيضا خصصنا الأول لآثار القوامة في استقرار الأسرة ومسقطاتها أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشبهات الواردة على مفهوم القوامة بينما تطرقنا في المبحث الأخير لواقع المجتمعات الداعية لحرية المرأة ونماذج عن التحرر.



الفصل الأول

مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها

وضوابطها

المبحث الأول: تعريف القوامة والحكمة منها

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القوامة

المبحث الثالث: أسباب القوامة وضوابطها ومقتضاها

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

تمهيد:

إن من أهم الحقوق الشرعية للزوج على زوجته "القوامة" والتي لمحها الشارع الحكيم للزوج وفق أسباب وضوابط من أجل استقرار الأسرة وزيادة المحبة والمودة بين أفرادها، فما المقصود بالقوامة؟ وما الحكمة منها؟ وما هي أسبابها وضوابطها؟

• هذا ما سنتناوله في هذا الفصل وذلك في ثلاث مباحث نخصص الأول لتعريف القوامة والحكمة منها بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى أدلة مشروعية القوامة أما المبحث الثالث نتناول أسباب القوامة وضوابطها ومقتضاها.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

المبحث الأول: تعريف القوامة والحكمة منها

سنتعرض في هذا المبحث للمفاهيم المتعلقة بأحكام القوامة في الفقه الاسلامي وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب خصص الأول لتعريف القوامة في اللغة أما الثاني لتعريف القوامة في الاصطلاح وتناولنا في المبحث الثالث الحكمة من القوامة.

المطلب الأول: تعريف القوامة لغة

نقول قام بالأمر ((يقوم به)) ((قياماً)) فهو ((قوام)) و((قائم)) و((استقام)) الأمر وهذا ((قوامه)) بالفتح والكسر وتقلب الواو جوازا مع كسرة أي: عماده الذي يقوم به وينظم.¹

القوامة: من قام على شيء يقوم قوماً وقياماً: أي يحافظ عليه وراعى مصالحه.² وجاء في معجم الوسيط: (القوام: قوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الانسان من القوت، وقوام الأمر ما يقوم به، وهو أهل بيته يقيم شأنهم، والقوامة: القيام على الأمر والمال أو ولاية الأمر.

والقيام: القائم الحافظ لكل شيء واسم من أسماء الله الحسنى. والقيم السيد وسائس الأمر، ومن يتولى امر المحجور عليه، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم.³

ونذكر الزبيدي في تاج العروس وقد جيء القيام بمعنى المحافظة الاصلاح ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء 34 وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [البقرة: 75] أي ملازماً محافظاً⁴ وقال في موضع آخر: (القيم السيد

¹ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير، دار المعارف القاهرة، ط1، 2016، ص 268

² - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين: (ت 711)، لسان العرب، دار النوادر، ط1، 1290، ج 12، ص 502.

³ - الفيومي المقرئ: مرجع سابق، (قام) ص 268،

⁴ - الزبيدي محمد الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د. ط)، 1414هـ، 1994 م، ج3، ص 317.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

وسائس الأمر وهو قيمه، وقيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وتحتاج إليه والقيوم التكفل بالأمر¹ ويسمى الزوج قيم المرأة وأقوامها.²

والقوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد،³ ويقال قام قياما وهو قائم وجمعه قيام، وأقامه غيره، والقيام على ضرب: قيام الشخص بتسخير أو اختيار وقيام الشيء هو المراعات للشيء والحفظ له.⁴

جاء في تفسير البغوي: (القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب).⁵

فالمحصل مما تقدم أن القوامة عبارة عن القيام بأمر وشؤون شخص أو قوم، وتسيير أمورهم وتكفل معاشهم والحفاظ على مصالحهم، وقيم شأنهم.

المطلب الثاني: تعريف القوامة اصطلاحاً:

إذا كان الله عز وجل ذكر أن الرجل قوام على المرأة وهذا لا يجادل فيه عاقل. ولكن الجدل والنقاش مع الذين يدورون في رحي الخلاف: التحديد لماهية القوامة، وكيف يقوم الرجل على امراته؟ وما معنى القوامة هذه؟

المقصود بالقوامة في الاصطلاح الشرعي قيام الزوج على زوجته بالحماية والرعاية والصيانة والتدبير.

¹ - الزبيدي، المرجع السابق، ج23، ص 317.

² - أبو اسحاق الزجاج إبراهيم بن السري الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبد شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 2007م، ج3، ص 75.

³ - محمد بن أبي بكر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار مكتبة لبنان، (د. ط)، 1986م، ج1، ص 233.

⁴ - الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم - در الشامية، ط4، 1430هـ - 2009م، ج1، ص 464.

⁵ - البغوي: الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد: تفسير البغوي، تح: محمد عبد الله النمر عثمان جمعة، دار طيبة، (د.م.ن)، (د. ط)، 1409هـ، ص 422.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

جاء في تفسير جامع البيان للإمام الطبري: (الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم)¹.

جاء في كتاب أحكام القرآن، للإمام أبو بكر العربي المالكي: ((قوامون، يقال: قوام وقيم، فعال وفعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قال ابن عباس وعليها له الطاعة)² وقيل بأنها - القوامة - قيام الرجال بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والإنفاق³ وبنفس المعنى جاء بيان القوامة بأنها ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها⁴ وقال القطب الراوندي في فقه القرآن بعد تفسير الآية المباركة في بيان مفهوم القوامة: (على الرجل أن يقوم بأمرهن وبتأديبهن، ويجب عليه أن يدبر أمرها وأن ينفق عليها، لأن فضله وانفاقه معا علة لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها)⁵ وعليه فإن القوامة الشرعية في نظر العلماء ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من نسل طيب وما تتبعه من تبعات.

فكل المعاني التي ذكرتها اللغوية والاصطلاحية متماسكة يكمل بعضها بعضا والتي تجمع على أن القوامة هي: الصيانة والرعاية، والكفالة والحماية، وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم كل أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس، فضلا عن الحياة الأبدية أي أن يعلمهم دينهم وشريعتهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

¹ - ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، (د.ط)، 2010م، ج4، ص 59.

² - ابن العربي: أبوبكر ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد الله القادر عطا، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط3، 1424هـ - 2003م، ج1، ص531.

³ - فيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، بصائر ذوي التمييز في الطائف، الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار عبد العليم الطحاوي، دار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د.م.ن)، ط3، 1416هـ، ج4، ص309.

⁴ - محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، 2006م، ج5، ص 169.

⁵ - فضل الله بن علي الحسين: فقه القرآن، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المعمرش، (د.م.ن)، ط2، 1405هـ، ج2، ص192.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَابُ ﴿٦﴾ [التحریم: 6] فضلا عن ذلك فإن هذه القوامة مبنية على التعاون والتآلف والتشاور والتراحم.¹

إن أهل العلم السابقين تكلموا عن ذلك، وشرحوا النصوص الربانية القرآنية بكل تحقيق وتدقيق، فأحسنوا وأبدعوا في إيصال معانيها وفوائدها النفسية، وفي المقابل حاول الكثير من أعداء الاسلام التشنيع عن الدين الاسلامي من خلال مفهوم القوامة كدليل على التمييز ضد المرأة ولعل أطراف ما قيل أن الاسلام قد سلب المرأة حريتها، وأهليتها وثقتها بنفسها إذ جعل الرجل قواما على المرأة، إن القوامة تمثل بقايا من عهد الاستعباد للمرأة وإذلالها

ان ليس من المستساغ، ولا من العدل أن ينفرد الرجل بالقوامة ورياسة الأسرة من دون المرأة، هذا يجرنا إلى الحديث في سبب قوامة الرجال على المرأة.²

المطلب الثالث: الحكمة من القوامة

تقدم أن كل مجتمع لابد له من رئيس يرجع إليه عند الاختلاف وإلا فإن الشورى التي امتدح الله تعالى المؤمنين عليها هي الأولى بينهم، حيث يقول عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُؤْرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى 38)، وهذا ما ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية المبنية على الألفة والمحبة، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام مع زوجاته، فقد كن يراجعن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمور، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهن ذلك³ وكون الأمر شورى لا يعني أن لا قوامة للرجل، بل أنه عند الاختلاف لابد من الوصول إلى قرار، وذلك يكون للرجل بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف وهذه

¹ - عمران جمال حسن: مدرس جامعة كركوك، كلية التربية، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ط 2، ج 6، السنة 2014، ص 35.

² - البخاري: (256) (الجامع الصحيح المسند من حيث رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه) تحقيق :

محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية - القاهرة عمران جمال حسن، ص4.

³ - أبي عبد الله بن اسماعيل ط1-، (1400هـ) (4/4629-1869)

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

القوامة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر التي لا تلتزم أن يكون الرؤساء أفضل من كل المحكومين ولكنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإنساني.¹ ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكون من فضله على ولي الأمر في العلم أو الدين. وقد يحصل من بعضهم سوء فهم للقوامة يجعله يسيء التعامل مع المرأة بما لم يفقه من القوامة، ومثل تلك السلوكيات الخاطئة تكون مبررا لمن يصطاد في الماء العكر، ومن ثم ينادي بإلغاء القوامة أو تشويه صورتها.²

يقول الدكتور مصطفى السباعي³: كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لا بد من أن يتجاوزها، إذا كان سيئ الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الصلاحيات تجاوزوا حدودها، إن الاسلام أقام دعامة الأولى في أنظمة على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلا متعددة، تؤدي إذا روعيت بدقة وصدق إلى يقظة ضمير المسلم وعدم اساءته ما وكل إليه من صلاحيات.⁴

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القوامة

نستعرض في هذا المبحث أدله مشروعية القوامة في الفقه الاسلامي وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب خصصنا الأول لأدلة مشروعية القوامة من الكتاب أما الثاني لأدلة مشروعية القوامة من السنة والثالث لأدلة مشروعية القوامة من المعقول

¹ - وفاء بنت عبد العزيز السويلم: الأستاذ يقسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ط، د ت، مجلة الجمعية الفقهية التطورية ، ص 400 - 401.

² - وفاء بنت عبد العزيز السويلم: مرجع سابق، ص 401.

³ - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق للنشر والتوزيع، بيروت، (د. ط)، 2008م، ص 122.

⁴ - المصدر نفسه، ص 401.

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

المطلب الأول: أدلة مشروعية القوامة من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ولا شك أنهم أدركوا أن الناس بمراد الله تعالى. ومناسب عرض أقوالهم في ذلك:

قال صاحب تفسير القرآن العظيم¹ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت. جاء في كتاب جامع البيان²: يعني بذلك جل ثنائه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل القيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض، يعني بمعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من يسوقهم إليهم مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا أقواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جاء فيما جعل الله إليهم من أمورهن.

قال صاحب أحكام القرآن³: في تفسير الآية قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضل الله الرجل على المرأة فدلّت الآية على معاني أحدهما تفضيل الرجل على المرأة في المنزل وأنه هو الذي يقوم بتدبيره أو تأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ودلت على وجوب نفقتها عليه.

¹ - اسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، (د. م. ن)، (د. ط)، ج 1، ص 50.

² - الطبري: مصدر سابق، ج 6، ص 687.

³ - الجصاص: مصدر سابق، ج 2، ص 236.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

جاء في كتاب أحكام القرآن: ¹ في تفسير الآية قوله ﴿قَوَّامُونَ﴾ يقال: قوم وقيم وهو فعال وقيل من قام، والمعنى هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قال ابن عباس، وعليها له الطاعة وعليه أي الزوج أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام وعليها الحفاظ لماله، والاحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات.

وجاء في الكشف: ² في الآية دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]. يعني: أمراء، عليها أن تطيعه في ما أمرها به من طاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك. ³

جاء في تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان: ⁴ يخبر الله تعالى أن ب أن الرجال قوامون على النساء أي قوامون عليهن بالإنفاق بحق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفساد والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن والكسوة والسكن.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القوامة من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعته زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها قال تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

¹ - ابن العربي: مرجع سابق، ج 1، ص 530.

² - محمود بن عمر الزمخشري: تفسير الكشف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 2013م، ج 1، ص 523.

³ - ابن كثير: تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 503.

⁴ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير الكلام المنان، دار مكتبة السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1422هـ.

- 2002م، ج 1، ص 142.

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

1- قال صل الله عليه وسلم «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا يأذن في بيته إلا - بإذنه»¹

قال صاحب كتاب فتح الباري: وهذا القيد - أي زوجها شاهد - لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي إلا الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع، لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات.²

قد ذكر صاحب النيل الأوطار: أن النهي في الحديث محمول على عدم العلم برضى الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج.³

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.⁴

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي من أي أبواب الجنة شئت).⁵

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القوامة من المعقول

إن قوامة الرجل على المرأة هي ضرورة لقيام حياة مستقرة داخل الأسرة، وهو ما يفرضه العقل، وتفرضه كذلك الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة.

¹ - أخرجه البخاري كتاب النكاح، (4/ 1969)

² - صحيح البخاري، (4/ 4586)

³ - محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصباطي، دار النفائس، (د.م.ن)، (د.ط)، 2003م، ج6، ص 238.

⁴ - أخرجه البخاري كتاب بدر الخلق (4/ 9571)

⁵ - رواه أحمد، في المسند برقم (4/ 1473)

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

فأما ما يفرضه العقل، فمن المعلوم بداهة أن أي وحدة أو مؤسسة اجتماعية لابد لها من قائد يسوسها ويتولى أمرها، ولا بد لها من قائم على أمورها، وهذا ما لا يختلف عليه العقلاء، فنكون امام عدة احتمالات لتولي القوامة في الأسرة

فإما أن تكون القوامة للرجل وإما أن تكون للمرأة وإما أن يكونا قيمين معا.

فلاحتمال الثالث يسقط ويبطل لأن التجارب أثبت أن وجود رئيسين لعمل واحد أدى للفساد، وترك الأمر فوضى بلا رئيس¹، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 22]، ويقول أيضا ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَكِدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِخَلْقٍ وَكَلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون:

91]، فإذا كان هذا بين آلهة متوهمين، فكيف يكون الحال بين بشر اعتياديين؟

وأما عن الاحتمال الثاني، وهو أن تكون القوامة للمرأة، فهولا يصح أيضا، لأن المرأة انفعالية بطبيعتها وتتغلب عاطفتها على عقلها في أي أزمة تمر بها والذي يدبر اموره وامور غيره بالانفعال والعاطفة كثيرا ما يحيد عن الطريق المستقيم كما يعرض نفسه وغيره لأزمات كان بالإمكان تخطيها.²

فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن تكون القوامة للرجل، وهو الذي يتفق مع طبيعته التي خلقه الله عليها، حيث يتمتع بقدرات جسمية وعقلية أكبر بكثير من الذي عليها المرأة.

هذا إلى جانب أن الله تعالى كلف الرجل بالإنفاق على أسرته ودفع المهر إلى زوجته، إلى غير ذلك من الواجبات والالتزامات فليس من العدالة والانصاف في شيء أن يكلف الرجل بكل ذلك، أن يكون له حق القوامة والاشراف على أسرته.³

¹ - محمد عبد المقصود داود: القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، ط 2007، كلية الشريعة والقانون، دار جامعة الأزهر، ص 46.

² - عبد المقصود داود: نفس المرجع، ص 91

³ - محمد عبد المقصود، مرجع السابق، ص 47.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

وكذلك مما يمكن الاستدلال به على القوامة من المعقول

- إن الحياة الزوجية عيش مشترك بين اثنين، فهي بمنزلة شركة، وكل شركة بين اثنين فأكثر بحاجة إلى رئيس وقيم عليها يكون الرجوع إليه عند الاختلاف، والزوج بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف، وهو المخول للقيام بهذه المهمة.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن القوامة مشروعة بنص الكتاب والسنة في حدود ما أمر به الشرع وما يقتضيه العرف كما يمكننا الاستدلال على مشروعيتها بالعقل.¹

المبحث الثالث: أسباب القوامة وضوابطها ومقتضاها

سنتعرض في هذا المبحث لأسباب القوامة وضوابطها ومقتضياتها وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب الأول لأسباب القوامة والثاني لضوابطها وأما الثالث لمقتضياتها.

المطلب الأول: أسباب القوامة

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] الله سبحانه وتعالى بين في الآية الكريمة سببين للقوامة التي جعلها للرجال وهما:

السبب الأول: الأفضلية: قوله سبحانه: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء، بما ركب الله وسبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء سواء كانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في الجملة في العقل والقوة والشدة على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة

¹ - وفاء بنت عبد العزيز السوري: مرجع سابق، ص 400.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

والعطف واللين، وهذا الأمر فضلا عن كونه مشاهدا في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة إمرأتين بشهادة رجل واحد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

جاء في تفسير القرآن العظيم¹: (وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة)

كما قال مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: ((أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين))². وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم وشهادة منه على نقصان عقل المرأة، ولعل هذا الأمر من أقوى الأمور التي يتمسك بها أعداء الإسلام الذين يزعمون باطلا مساندتهم للمرأة، وإن ذلك أي القول بنقصان عقل المرأة مما يجرح كرامتها وكبريائها، وينادون بالمساواة مع الرجال وإن المتأمل في دعواهم ومكايدهم يتبين له قلة علمهم وضعف فقههم، إضافة إلى ما تكنه صدورهم من الحقد والعداوة للإسلام وأهله، ويتأمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد كل منصف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر صلى الله عليه وسلم أن تركيبها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليه يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله سبحانه أعطى

¹ - ابن كثير: مرجع سابق، ج3، ص34

² - الحديث: أبو مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ت: محمد عبد الباقي، دار اغياء التراث العربي - بيروت - كتاب (1/ 68).

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطيه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة ، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، بل في نفس الحديث أثبت النبي صلى الله عليه وسلم قدرة النساء الضعيفات على سلب لب الرجال بمنحهن الله تعالى من قدرة على ذلك، وقد وصف الله سبحانه مكر النساء وكيدهن بالعظمة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 28].

أما من جهة الأمور الشرعية التي يطالب بها الرجال دون النساء وكانت سببا في تفضيلهم فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.¹

السبب الثاني الإنفاق: في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]. حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سببا لقوامتهم عليهن، إذ أن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة، إذ أن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى، ولعل من المناسب في هذا المقام إيراد كلام أئمة السلف رضوان الله عليهم في أسباب قوامه الرجل على المرأة.²

¹ - محمد المقرن، المرجع السابق، ص 21 - 22.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 531.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

جاء في أحكام القرآن: ¹ في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34] المعنى: إني جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أشياء: الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذي بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن قلن: وما ذلك يا رسول الله؟ قال أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها، وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها))² وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليه هاهنا.

جاء في تفسير القرآن العظيم ³ في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]

أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)⁴، وكذا منصب القضاء وغير ذلك وقوله: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء، 34]

¹ - ابن العربي: مرجع سابق، ج1، ص 531.

² - تقدم تخريجه

³ - ابن كثير: مرجع سابق، ج1 ص 503.

⁴ - أخرجه البخاري كتاب المغازي، (68/1)

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

أي من المهور والنفقات والكلف والتي أوجبها الله عليهم في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾. [البقرة: 282]

جاء في كتاب فتح القدير¹ في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال: (الباء في قوله: تعالى ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34]

للسببية، والضمير في قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]

لرجال والنساء انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة فيهم، وغير ذلك من الأمور.

وقوله: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم وما مصدرية، أو موصولة وكذلك هي في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34] ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه على النساء، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل.

وجاء في الدر المنثور في التفسير بالمأثور في قوله²: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34] يعني: أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34] فضله عليها بنفقته وسعيه.

¹ - محمد بن علي الشوكاني: مرجع سابق، ج1، ص 41.

² - جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تح: عبد الله بن حسن التركي، دار هجر، (د. م. ن)، (د. ط)، ج3، ص 384

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

وجاء في تفسير المنار¹: (وسبب ذلك - أي قوامة الرجال على النساء - أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطيهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ... وسبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة، إذ فرضت لها مكافأة على أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت له بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة وهي درجة القوامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها).

جاء في تيسير الكريم الرحمان²: فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والجمعة، وبما خصهم الله من العقل والرزانة والصبر والجَلَد الذي ليس للنساء مثله وكذلك خصّهم بالنفقات على الزوجات، بل كثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ويمكن القول باختصار هنا: أن قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليه، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.³

¹ - محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار الكتاب، (د. م. ن)، ط2، 1366هـ-1947م، ج5، ص67

² - عبد الرحمان السعدي: مرجع سابق، ص 142.

³ - محمد المقرن: المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

المطلب الثاني ضوابط القوامة

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقا يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سببا في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحق من قدرها، وسلبها حقوقها.

وهذا هو واقع كثير من الرجال ممن جهلوا الحكم الشرعي لتلك الوظيفة الرائدة فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر والعياذ بالله، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوا أو حملوا تلك الوظيفة ما لم تحتل، فجعلوها نافذة يلجون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدم والتشويه، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرجال قليلة، إلا أنهم والحق يقال كانوا ولا زالوا سببا رئيسا لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة) بل حدا الأمر كثيرا من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف بسببها.

ولذا فإننا نقول: إن الشارع الحكيم ضبط تلك القوامة حيث وضح الحقوق التي يجب أن تتوفر للمرأة كاملة غير منقوصة، ووضح كذلك حقوق الرجل التي تطالب المرأة بتحقيقها، ولهذا استحققت هذه الشريعة المباركة أن توصف بأنها شريعة العدل، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة 143]، أي عدولا خيارا.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

ويمكن القول بأن ضوابط القوامة الزوجية تتمثل في الآتي:

الضابط الأول أداء الزوج لواجباته:

ومن الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أداؤها:

أ- المهر:

وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء¹ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. [النساء: 4].

وقد نقل الإجماع على وجوبه في النكاح وقد جاء في فتح الباري في الترتيب الفقهي²: (أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في النكاح بغير صداق ديناً أو نقداً).

وهذا المهر حق للمرأة أثبته الشارع لها توثيقاً لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيذاً على مكانة المرأة، وشرفها، ودليلاً على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس، ولا يبدل إلا فيما هو عزيز، كما أنه سبب لديمومة النكاح واستمراره.

جاء في بدائع الصنائع³: (إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل مقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجود المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن

¹ - عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، دار مكتبة نزار، مكة المكرمة، (د. ط)، 2002، ج2، ص 274.

² - ابن عبد البر المغراوي: فتح البر في الترتيب الفقهي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان المغراوي دار التحف والنفايس الدولية، ط1، 1996م، ج10، ص95

³ - الكاساني: مرجع سابق، ج 2، ص560.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها، ولا يكون ذلك إلا بمال له خطر عند الزوج لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها - أي الزوجة - إما في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرية تشعر بالظلم والهوان، فلا بد أن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى.

ب - النفقة

بمجرد تمام عقد الزواج وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة يلزم الزوج الانفاق على زوجته، وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).¹

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة. جاء في المغنى²: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن ... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها). ولا شك أن انفاق الرجل على زوجته من أعظم أسباب استقرار الأسرة واستدامة الزواج، كما أنه دليل على علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها.

¹ - أخرجه مسلم: مرجع سابق، (1/رقم 1216).

² - موفق الدين أبي محمد ابن قدامة، المغني: تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض، (د.ط)، 2010م، ج 11، ص 334.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

لكن ينبغي أن يعلم أن النفقة على الزوجة والأولاد يكون بقدر كفايتهم وأن ذلك بالمعروف¹، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ سُوءِ يُسْرٍ﴾ [الطلاق، 7].

ولما جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))²، وهذا الحديث كما يدل على وجوب النفقة وكونها بقدر الكفاية بالمعروف فهو يدل أيضا على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير علمه إذا لم يعطها ما يكفيها.³

ج - المعاشرة بالمعروف:

إن من حقوق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولا شك أن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، وتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناء عليه فإن الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجميل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدر الصفو..

جاء في الجامع لأحكام القرآن⁴ في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]. أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لافظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها ... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة

1 - محمد المقرن، المرجع السابق، ص28

2 - أخرجه البخاري: مصدر سابق، كتاب النفقات، (4/ رقم 3825)

3 - ابن قدامة: مرجع سابق، ج 11، ص347

4 - القرطبي: مرجع سابق، ج 5، ص225

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهن على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنع به.

قال يحيى ابن عبد الرحمن الحنظلي: (أتيت محمد ابن حنيفة فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألفتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيهم منهن)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أترين لامرأتي كما أحب أن تترين لي).¹

جاء في تفسير القرآن العظيم² في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، 19] (أي طيبوا أقوالكم لهن واحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خير كم لأهله وأنا خيركم لأهلي)³، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نسائه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت رضي الله عنها: (سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: هذه بتلك)⁴، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تتصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء

¹ - محمد المقرن: المرجع السابق، ص 29 - 30.

² - ابن كثير: مرجع سابق، ج 1، ص 447

³ - أبو عيسى محمد الترمذي: محمد أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط 2، (1395هـ، 1975م) (3/رقم 285).

⁴ - النسائي أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، وقاض صاحب السنن الكبرى (215-303) ط2، (9 / رقم 424)

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله ويسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، 21].

الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:

إن قوامه الرجل إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل، ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة، بأن يكون عادلا في تعامله منصفاً في معاملته لزوجته مراعيًا حقوقها وواجباتها، ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مصلت على رقبة المرأة، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة، ولا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواء أكان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً، وهذا مما يجعل الكثير من أعداء الإسلام¹ يتمسكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إن وظيفة القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفرادها، وعلى رأسهم الزوجة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير متاع الدنيا، وليس للزوج الحق مطلقاً في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق، فإن فعل فإن للمرأة أن ترفع أمرها إلى وليها أو من تراه من المسلمين لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل.²

المطلب الثالث مقتضى القوامة

كما تقدم لا تعني القوامة إلغاء حقوق المرأة أو تهميش شخصيتها، ولا تعني أيضاً الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها.

¹ - محمد المقرن: المرجع السابق، ص 31.

² - المرجع نفسه، ص 31.

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

جاء في ظلال القرآن¹: (ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الانساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعيالها).

إن مقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته من تقديم المهر ابتداء للمرأة وتوفير المسكن والملبس² اللائق بها وأداء النفقة الواجبة عليه.

جاء في أحكام القرآن³ في قوله: ﴿وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 222]. قال: بفضل القوامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين).

كما إن من مقتضى القوامة إشراف الرجل على المرأة، من جهة امرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بالحسنى، وكذلك تعاهدها بالتعليم والرعاية واستحضار معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته والتأسي به في ذلك كله ومن هنا يمكن اختصار القول في القوامة بأنها تقتضي إدارة الرجل لأسرته وقيادته لها إلى أن تصل إلى بر الأمان، ولا شك أن معنى الإدارة والقيادة تشمل الإشراف التام على من تحت يده، لكن ينبغي أن ينبه إلى أن تلك الإدارة وتلك القيادة لا تعني تهميش الآخرين الذين يشرف عليهم، بل الاستئناس بآرائهم ومشاورتهم في أمور ذلك البيت الإسلامي ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزله يوم

¹ - سيد قطب: إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، دار الكتاب، (د. م. ن)، (د. ط)، 2017م، ج 2، ص529.

² - محمد المقرن: المرجع السابق، ص 32.

³ - سيد قطب: ج2، ص535.

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

بدر¹، واستشارهم في أمري بدر²، بل وقبل مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كما في عمرة الحديبية³. لقد حقق النبي صلى الله عليه وسلم القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشاً لحقوق المرأة، ودون أن يكون ذلك إهانة للمرأة، ودون أن يكون ذلك تسلطاً وتجبراً على هذا المخلوق اللطيف الرقيق.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (إذا كان صلى الله عليه وسلم في بيته يكون في مهنة أهله)⁴.

إن من مقتضى القوامة قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها، ومن تلك الواجبات

1- **طاعته بالمعروف:** إن الشارع الحكيم أوجب على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى ووجوب الطاعة في الحقيقة من تنمة التعاون بين الزوجين، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس ويدير شؤونها ويحافظ على كيانه، ولا توجد هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرئاسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها)⁵.

ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على طاعة أزواجهن كما تقدم.

2- القرار في البيت

من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه ما لم يكن ضرورة شرعية تبيح ذلك، بل هو تشريف لها، فهي مسؤولة عن بيتها ترعاه وتقوم على

¹ - محمد المقرن: المرجع السابق، ج 5 ص 81-33.

² - أخرجه مسلم: مصدر سابق (3/ 418)

³ - أخرجه البخاري: مصدر سابق، كتاب الشروط، (4/ 676)

⁴ - أخرجه البخاري: مصدر سابق، كتاب الأذان (4/ 685)

⁵ - محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، (د. ط)، 2013م، ص 329.

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

تنظيمه بما يكفل السعادة لأفراد أسرته قال صلى الله عليه وسلم: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها).¹

3 عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته

قال صلى الله عليه وسلم: (فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون).²

4 القيام على شؤونه

من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره فتحفظ ماله، وتراعي كتم أسرارها التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه، ولقد كان هذا هو شأن الصحابييات رضوان الله تعالى عليهن، ومما ورد عنهن في ذلك ما يأتي:

1- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهنّ مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من

¹ - أخرجه البخاري: مصدر سابق، كتاب العتق، (4/8956)

² - سنن الترمذي: مصدر سابق، كتاب الرضاع، (2/4904)

الفصل الأول ————— مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني).¹

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن بلالا بطأ عن صلاة الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك؟ فقال: مررت بفاطمة وهي تطحن والصبي يبكي، فقلت لها: إن شئت كفيتك الرحي وكفيتني الصبي وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحي، فقالت: أنا أرفق بابني منك فذاك حبسني، قال: فرحمتها رحمك الله)).²

ولعل في هذه الأحاديث ما يواسي قلوب كثير من النساء إذا عرفن أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن وهن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن ويقمن بشؤونهن، بل كن يرين ذلك من العبادة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما قال: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت).³

نلاحظ مما تقدم أن القوامة أسباب وضوابط تحكمها وتنظمها فهي ليست مطلقة.

¹ - أخرجه البخاري: مصدر سابق، كتاب النكاح، (3/ رقم 6824)

² - الإمام أحمد بن حنبل: (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ - 2001) (1/ برقم 12066).

³ - الإمام أحمد: مصدر سابق، باب الصلاة، (1/ رقم 1661).

الفصل الأول — مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل وبعد أن استعرضنا تعريف القوامة والحكمة منها وأدلة مشروعيتها، أسبابها وضوابطها ومقتضاها نصل إلى أن كل المعاني التي ذكرتها اللغوية والاصطلاحية متماسكة تكمل بعضها بعضا والتي تجمع على أن القوامة هي الصيانة والرعاية، والكفالة والحماية، فضلا عن ذلك فإن القوامة مبنية على التعاون والتآلف والتشاور والتراحم، ثم بيننا الحكمة من القوامة التي تتمثل في ضرورة وجود رئيس يرجع إليه عند الاختلاف، وهذا ما ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية المبنية على الألفة والمحبة وذلك يكون للرجل بما أودعه الله فيه من تركيب.

- وقد أوردت أدلة مشروعية القوامة من الكتاب والسنة والمعقول وبعدها أوردت أسباب القوامة التي تتمثل في:

- بذل الزوج المال من الصداق والنفقة.
- التفضيل لقوله تعالى ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34].

- أما ضوابط القوامة فتتمثل في:

- أداء الزوج لواجباته من مهر ونفقة وحسن معاشرة.
- العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة.
- أما في نهاية الفصل فتحدثت عن مقتضيات القوامة:
- طاعة الزوج بالمعروف.
- القرار في البيت.
- عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته.
- القيام على شؤونه.

الفصل الثاني

آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

المبحث الأول: آثار القوامة في استقرار الأسرة

المبحث الثاني: مسقطات القوامة

المبحث الثالث: الشبهات الواردة على مفهوم

القوامة

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

تمهيد

تترتب على القوامة آثار تمس حقوق وواجبات كلا من الزوجين وإذا ما أخل أحد الزوجين بحقوق الآخر ولم يؤدي واجباته على أكمل وجه تسقط القوامة، وقد استغل أعداء الإسلام مسألة الإخلال بالحقوق والواجبات لإثارة الشبهات حول القوامة. فما هي آثارها ومسقطاتها؟ والشبهات المثارة حولها؟

هذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في هذا الفصل

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

المبحث الأول: آثار القوامة في استقرار الأسرة

- لما جعل الله تعالى القوامة بيد الرجل، لم يكن ذلك لأجل التحكم وفق أهوائه لإذلالها وما تشتهيئه نفسه وإنما وفق ضوابط وقيود، وننبه النساء إلى ذلك، لأن كرامة المرأة عالية وقدرها كبير، ونردع كل من يقوم بالخط من شأنها.

ومن أجل ذلك، فإن الله تعالى قد ضبط تلك القوامة ووضع حقوق يجب أن يتوفر في المرأة تجاه الرجل، ووضع كذلك حقوق الرجل مطالب بها المرأة من قبل الرجل.

فالقوامة الصحيحة هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته، وكذلك قيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها.

وعلى هذا الأساس يمكن دراسة المبحث وتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: واجبات الزوج نحو المرأة.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة نحو الرجل.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

المطلب الأول: واجبات الزوج نحو المرأة وأثره في القوامة:

إن من حق الزوج تجاه زوجته وأسرته القيام بواجباته تجاههم من تقديم المهر للزوجة، وتوفير السكن اللائق وأداء النفقة لزوجته وأسرته، ومعاشرتها بالمعروف. من خلال ما يلي:

أولاً: واجب الزوج من دفع المهر:

- المهر هو ما تستحقه المرأة من قبل الرجل بالنكاح مقابل الاستمتاع بها وببدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء 25].

والمراد بالأجر هو المهر، وصحّ في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف عليه رضع زعفران: "أثر زعفران" فقال النبي صلى الله عليه وسلم "مهم" أي ما حالك وما شأنك، فقال يا رسول الله: تزوجت امرأة، قال ما أصدققتها؟ قال وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة...¹. رواه البخاري ومسلم

- كل هذه النصوص تدل على مشروعيه المهر، وأنه حق خالص للمرأة، وليس لغيرها.

- وقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح.

- قال ابن عبد البر: اجمع العلماء المسلمون على أنه لا يجوز له ولاء في النكاح بغير صداق ديناً أو نقدًا².

- يقول الإمام الكسائي رحمه الله: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل مقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة.

¹ - أخرجه البخاري: مصدر سابق، في البيوع، (2/ رقم 4549)

² - ابن عبد البر المغراوي: مرجع سابق، ج 1، ص 168.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

ثانيا: واجب الزوج في النفقات وأثرها على القوامة:

تصبح النفقة واجبة على الزوج شرعا بمجرد عقد النكاح. حيث يصبح الرجل مسؤولا عن النفقات على أسرته، حيث نلمس هذا الواجب المكلف به الرجل "النفقات" مفروض عليه منذ بدء الخليقة، في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: 117].

جمعت هذه الآية إخراج آدم وحواء من الجنة لكن كلمه فتشقى أنت وحدك ياء آدم، اختصته بالشقاء إشارة إلى مسؤولية القوامة وتكاليفها

والمرأة تقوم برعاية مصالح أسرته وما يرتبط بها من تبعات...¹.

فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...². أخرجه البخاري ومسلم.

فإذا كان الرجل مسؤولا عن الإنفاق على زوجته وأسرته، فمن العدل والإنصاف أن تكون له القوامة جريا على قاعدة: الغنم بالغرم.³

امتناع الزوج عن الإنفاق هل يسقط حق القوامة:

- إذا كان حق القوامة نسبت للرجل بسبب توليه مهمة الإنفاق على المرأة، فهل تسقط قوامة الرجل إذا لم ينفق على زوجته؟

تحرير محل النزاع:

- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وكان قادرا موسرا، فإنها تأخذ ماله إن استطاعت، فإن لم تستطع فإن الحاكم يأخذ منه، ولا فسخ هنا لتمكنها من تحصيل حقها بيدها إن استطاعت.

وبالتالي لا يسقط حق القوامة عليها وهو ما ذهب إليه الحنفية والملكية والشافعية والحنابلة.

¹ - مجلة الشروق والقانون العدد: مصدر سابق، ص 48

² - أخرجه البخاري: مصدر سابق، في كتاب العتق، (4/رقم 3516)

³ - ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، الأشباه والنظائر، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ

- 1996م، ص 151.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

أما إذا كان الزوج معسرًا، بالنفقة، فهل تسقط القوامة؟

اختلف أهل العلم على قولين؟:

القول الأول:

أن حقًا للرجل في القوامة لا يسقط لأنه ليس للزوجة الخيار في البقاء مع الزوج أو فسخ عقد النكاح، بل تبقى على نكاحها، وهو ما ذهب إليه الحنفية¹، والشافعية في أحد القولين².

القول الثاني:

أن حق الزوج في القوامة يسقط، لأن الزوجة لها الخيال في البقاء مع الزوج، أو فسخ النكاح، وهو رأي المالكية³، والشافعية في القول الثاني⁴ والحنابلة⁵.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم سقوط حق القوامة باعتبار الزوج بما يلي:

1- يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]

¹ - محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، 1423 هـ - 2003 م، ج3، ص591.

² - محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ط1، ت. علي محمد معوض، دار بيروت، 1421-2002، ج3، ص442.

³ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي: التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1416 هـ - 1994 م، ج1، ص194.

⁴ - الشربيني: مرجع سابق، ص442.

⁵ - ابن قدامة: المغني، دار المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، 1420 هـ، ج8، ص208.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

وجه الاستدلال:

أفادت الآية أن المرأة يجب أن تصبر ولا تطلب الرجل بالعزفة وبالتالي لا يسقط حق القوامة عليها ومن أجل ذلك نص بعض العلماء بقوله: ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني عليه¹

قوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ مِرْقَةٌ فليُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَفِّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]

وجه الاستدلال:

إن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة². وبالتالي فلا يفسخ النكاح بإعسار الزوج، ولا تسقط النفقة بسبب هذا الإعسار. 3- أن في الفسخ لعدم الإنفاق إبطال للنكاح، وفي إبطال النكاح، إبطال لحق الزوجية بالكلية.

– أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على سقوط حق القوامة بإعسار الزوج بما يلي:

1- الأدلة من الكتاب

قوله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" النساء 34.

¹ - علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، ج3، ص41.

² - عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين: تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار المطبعة الأميرية الكبرى، ببلاط، ط1، 1314هـ، ج3، ص54.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "..... وقد فهم العلماء من قوله تعالى "بما أنفقوا من أموالهم" أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامًا عليها، كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح¹. وأجيب عن ذلك: بأنه لا حجة في الآية، لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة، لا إيجاب النفقة بسبب القوامة².

* استدلووا من السنة بما يلي:

1- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " كتب إلى أمراء الجند في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا³ وأجيب عنه: بأن غاية النفقة أن تكون دينًا في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص، بخلاف الوطء، فإنه ليس دينًا في الذمة فلا يصح تأخيرها، وبالتالي جاز الفسخ في حالة العجز عن الوطء ولم يجز في حالة الإعسار بالنفقة.

القول الراجح:

يبدو من عرض آراء الفقهاء في مسألة الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة أنها مسألة اجتهادية، ليس فيها دليل قطعي ومن أجل ذلك فإنه يجب الأخذ بالرأي الأنسب والأقرب للحكمة التي من أجلها قامت الحياة الزوجية⁴....

ومن هنا فإنني أرجح رأي الحنفية ومن معهم بأنه ليس للزوجة فسخ النكاح في حالة إعسار الزوج بالنفقة، وبالتالي لا يسقط حق القوامة للأسباب التالية:

(1) - التعريف يؤدي إلى كثرة الطلاق، وهذا ليس لصالح المرأة ولا لصالح المجتمع.

¹ - شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، ط1، 2006م، ج5، ص169.

² - مصطفى الزرقاء: مرجع سابق، ص16.

³ - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458-384هـ/994-1066م) شيخ خراسان النيسابوري - قرية من ناحية

بيهق - سنن الكبرى - ط2، العربية، (2/رقم 2159)

⁴ - عبد الكريم زيدان: الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، دار المكتبة العلمية، (د. م. ن)، ط1، ج8، ص457.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

(2) - في التعريف ضررًا كبيرًا على الأبناء، ففي صبر الزوجة على إعسار زوجها فيه صيانة لهم من التشرد والضياع.

(3) - أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم الموسر والمعسر، بل كان معسروهم أضعاف ميسريهم، فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها. فإن شأته صبرت وإن شأته فسخت ونساء خير العالمين طالبنه بالنفقة حتى أغضبته، وحلف ألا يدخل عليهن شهرًا¹. فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة، وقد رفع إليه ما ضرورته أقل من ضرورة فقد النفقة².

ثالثًا: واجب الزوج في إحسان العشرة وأثره على القوامة:

- ما يدل على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف والإحسان إليها ما يلي:

(1) - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

- الأمر يفيد الوجوب ويتأكد هذا الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام: (استوصوا

بالنساء خيرا فأقبلوا وصيتي فيهن)³. رواه البخاري ومسلم

- وقد أكرم الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، وحتى على مصاحبتهم

بالمعروف، وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيركم خيركم لنسائه"⁴. رواه الترمذي

¹ - رواه مسلم: مصدر سابق، كتاب الطلاق، (2/رقم 1104).

² - ابن القيم: زاد الميعاد في هدى خير العباد، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ - 1994م، ج 5، ص 519.

³ - البخاري: مرجع سابق (3/رقم 3331)

⁴ - الترمذي: مصدر سابق، في الرضاع، (3/رقم 1162).

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

(2) - قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: 228].

يقول ابن قدامة: وقال بعض أهل العلم: التمثيل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يماطل به، ولا يظهر الكراهية، بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة وهذا من المعروف¹

رابعاً: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة:

إن قوامة الرجل على المرأة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم، ومن ثم فإن على الرجل عند مباشرة تلك الوظيفة، مراعاة النصوص الشرعية، بأن يكون عادلاً في تعامله مع زوجته

- ومما يؤسف أن كثيراً من الرجال يفهمون خطأ أن القهر سيف يسلط على رقبة المرأة، وسيلة لقهرها وجبرها، وكأنه لا يحفظ من القرآن، إلا آية القوامة، وينسى أو يتناسى الآيات والأحاديث التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبين حرمة الاعتداء على النساء، والإساءة إليهن

وهذا ما جعل كثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا والتعاملات الشاذة، لتشويه صورة المسلمين والإسلام²

فالقوامة مسؤولية وليست وسيلة للتسلط والقهر والإذلال، فمن فهمها على غير معناها، فإنه يخرجها عن غرضها الذي شرعت لأجله، يقول الإمام الزمخشري: إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله تعالى بعضهم، وهم الرجال، على بعض، وهن النساء، وفيه دليل على أن الولاية إنما يستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر³.

¹ - ابن قدامة: مرجع سابق، ج7، ص223.

² - محمد بن سعد المقرن: القوامة الزوجية، أسبابها وضوابطها ومقتضاها، دار بيروت، ط1، ج1، ص10.

³ - الزمخشري: مصدر سابق، ج1، ص524.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله)¹. رواه أبو داود والنسائي

المطلب الثاني: واجبات الزوجة نحو الرجل وأثره على القوامة:

تكن واجبات المرأة نحو زوجها من خلال فهمها الواجبات المأمورة بها كوجوب طاعتها لزوجها، وجوب القرار في البيت واستئذان الرجل فيمن يدخل للبيت واستئذانه للخروج منه إلى غير ذلك من الأمور التي يجب أن تلتزم بها الزوجة تجاه زوجها. وتشمل هذه الواجبات ما يلي:

أولاً: واجب الزوجة في طاعة زوجها بالمعروف:

أصبح أعداء الإسلام يحاولون تشويه الإسلام بشتى الطرق، فأباحوا للمرأة عصيان زوجها باسم الحرية والتحضر وهم في غفلة في ذلك على أن الشارع الحكيم جاء بما يصلح حياة الطرفين، وأن طاعة الزوجة لزوجها هو بمثابة تهيئه لبناء مجتمع متماسك، فإذا صلحت هذه اللبنة إن صلحت صلح المجتمع فلا بد في هذه الحياة من قائد يملك القرار وعليه فقد أوجب الشارع طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله، واستدل العلماء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بما يلي:

(1) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]

(2) قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

قال ابن عباس قانتات أي مطيعات لأزواجهن²

¹ - أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني المشهور بابي داود (202هـ - 275هـ)، محدث

البصرة - سنن أبي داود - ط، دار الرسالة العلمية، - (2/رقم 392)

² - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار بيروت، ط3، 2005م، ج1، ص492.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

(3) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء:

[34].

قوله: ﴿عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34] فيه تهديد للرجال إذ بغوا على النساء من غير

سبب، فإن الله هو العلي الكبير وهو وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن¹

واستدلوا من السنة بما يلي:

(1) ما روي عن عبد الرحمن بن عوف "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها،

قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»². رواه أحمد في مسنده

(2) ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما

يكره في نفسها وماله»³. رواه أحمد والنسائي.

(3) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها

راض دخلت الجنة»⁴. سنن الترمذي وابن ماجه.

أفادت هذه الأحاديث أن المرأة الصالحة تكون مطيعة لزوجها، وأن طاعته تكون عن

إرادة ورغبة، لا عن إجبار.

- وما ينبغي التأكيد عليه، أن طاعة الزوجة لزوجها يكون في حدود المعروف

والمشروع.

¹ - المصدر نفسه، ج 1، ص 493.

² - رواه أحمد: مرجع سابق، (3/ رقم 4163).

³ - رواه الإمام أحمد في مسنده، مرجع سابق (5/ رقم 7415)

⁴ - سنن الترمذي: مصدر سابق، أبواب الرضاع، (5/ رقم 1161).

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

ثانيا: وجوب قرار الزوجة في البيت وعدم خروجها منه إلا بإذنه

- بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحكمة من قرار المرأة في بيتها أنها تراعي أبنائها، وتحوطهم بعنايتهم، وتقوم على تنظيم بيتها بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها، حيث قال صلى الله عليه وسلم «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»¹ رواه البخاري ومسلم.

- وإذا كانت قوامة الرجل على المرأة في الأصل تقتضي قرار المرأة في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه، فإنه لا ريب أن خروج المرأة المنوط بها رعاية الأبناء، والقيام على شؤون الأسرة يحتاج إلى ضوابط، بحيث لا تمس الأسرة بأذى، من أجل ذلك تحتاج في هذا الخروج إلى إذن الزوج، بحيث يحرم الخروج بغير إذنه، وهو ما صرح به الشافعية²، والحنابلة³ وهو ظاهر قول الحنفية⁴، والمالكية⁵.

واستثنى الحنفية⁶، والمالكية⁷، والشافعية⁸، خروجها لعذر، واشترط المالكية أن تكون مأمونة⁹ لا يخشى عليها الفساد، فإن كان ذلك بخلاف لا تخرج.

وقد استدلل العلماء على حق الزوج في المنع بالخروج بما يلي:

1- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي

1 - أخرجه البخاري: مصدر سابق، باب العتق، (3/ رقم 35016)،

2 - ابن قدامة: مغني المحتاج، (د. د. ن)، دمشق، ط1، 2003م، ج3، ص252.

3 - نفس المرجع، ج7، ص224.

4 - ابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي: الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ، ج3، ص145.

5 - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، دار العلمية، (د. م. ن)، ط1، (د. ت. ن)، ج1، ص257.

6 - السيوطي: مرجع سابق، ج3، ص145، 146.

7 - أحمد المختار الشنقيطي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار المكتبة العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1431هـ، ج4، ص186.

8 - ابن قدامة: مرجع سابق، ج3، ص437.

9 - الحطاب: مرجع سابق، ج4، ص186.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال أطيعي زوجك، فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطيعي زوجك، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها¹.

ويجاب على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- الحديث ضعيف.

ب- ينافي أحكام الشريعة في بر الوالدين.

2- يستدل كذلك على منع المرأة من الخروج، ما تقتضيه مصلحة الأسرة ورعايتها من بقاء الزوجة، وتقليل خروجها إلا فيما يأذن فيه الزوج، ويكون فيه مصلحة ظاهرة أو حاجة، ويؤمن فيه من فساد المرأة أو تعرضها للأذى².

ويتبين مما سبق من الأدلة التي تؤكد هذا الحق حيث أن الإذن بالخروج يعود إلى الزوج لان حاجة الأسرة تدعو لذلك بشرط أن يتوافق مع قواعد الشرع العام، وبما لا يكون فيه ضرر على الزوجة كأن يمتنع عن الإنفاق عليها.

ثالثاً: وجوب استئذان الزوج في إدخال غيره منزله:

اتفق أهل العلم من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، أن لا تأذن الزوجة لأحد أن يدخل بيته إلا بإذن زوجها. وقد استدلووا على ذلك بما يلي:

¹ - رواه الطبراني: مصدر سابق، في الأوسط، (9/رقم 4876)

² - وفاء السويلم: مرجع سابق - ص 405. 407.

³ - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، ج 4، ص 432.

⁴ - محمد عليش: منح الجليل مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، ج7، ص467.

⁵ - شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001، ج5 ص 186.

⁶ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، (د. ط)، 1403هـ - 1983م، ج5، ص188.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

1: ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل: (.... فأما حقكم على نسائكم فلا يؤمن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.....)¹.

وجه الدلالة: إدخال الزوجة أحدًا بغير إذن زوجها، يبعث على الغيرة وهي سبب من أسباب القطيعة.

(2) ما روى عن ابن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه² رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب استئذان الزوجة زوجها .

رابعاً: استئذان الزوج في صيام التطوع:

اتفق أهل العلم على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه³» وشرع هذا لعظيم حق الزوج على زوجته لأن حق الزوج فرض، ولا يجوز تركه لنفل، والأفضل للزوج أن يأذن لزوجته بالصوم لما فيه من إعانتها على الطاعة ويكون بذلك مأجوراً.

- وبعد هذا العرض لآثار القوامة على الرجل والمرأة نستطيع أن نؤكد على حقيقة هامة، وهي أن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى الدين والمعتقد فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية، ولا أن يجبرها على إتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية

¹ - الترمذي: مصدر سابق، في سننه، كتاب الرضاع، (3 /رقم 6311).

² - رواه البخاري: مصدر سابق، كتاب النكاح، (5/ رقم 4899).

³ - الحديث سبق تخريجه.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

- كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة، وحريتها في الحقوق السياسية، ولا في المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، ولا طاعة له عليها إذا أمرها بمعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لأحد في معصية الله»¹ رواه الإمام أحمد.

المبحث الثاني: مسقطات القوامة:

سنعرض في هذا المبحث مسقطات القوامة في الفقه الإسلامي وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب خصصنا الأول لتقصير الزوج في حق زوجته أما الثاني فيتناول امتناع الزوج عن النفقة والمطلب الثالث في استغناء المرأة عن النفقة .

المطلب الأول: تقصير الزوج في حق زوجته وامتناع الزوج من النفقة:

أولاً: تقصير الزوج في حق زوجته:

لا يجوز للزوج شرعاً أن يقصر في حق زوجته، لأنه من شروط القوامة القيام بحقوق الزوجية، من حسن العشرة والنفقة، ذلك لأن حسن العشرة له الأثر الطيب على الحياة، وعلى المرأة بشكل خاص وفي ذلك يقول الشافعي²: " وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب نفس لا بضرورة إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته.

وقال: ابن قدامة: " وقال بعض أهل العلم: التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يطله به، ولا يظهر الكراهية بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة ... وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به واحتمال أذاه.

¹ - رواه أحمد: في مسنده، مرجع سابق، ج (4) /رقم 4325)

² - أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص، 468.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

فإن أساء عشرة زوجته، أو نشز عليها، أو ما يسمى بنشوز الزوج فإن له أن يخيئها بين البقاء معه أو فراقها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة¹.

يقول ابن العربي²:

فأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونوا أدمة ما بينهم، وصحبتهن على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج.

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء، 128]

قال الجصاص³: قيل في معنى النشوز أنه الترفع عليها لبغضه إياها مأخوذ من نشزت الأرض وهي المرتفعة وقوله: "أو إعراضاً يعني لموجدة أو أثرة فأباح الله لهما الصلح".

2- عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية قالت: "هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت حل من النفقة علي والقسمة لي"⁴ رواه البخاري ومسلم.

¹ - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المبسوط، دار المكتبة العلمية، (د.م. ن) ط1، 2001، ج5، ص 220.

² - سيد قطب: مصدر سابق، ج1، ص 468.

³ - الجصاص: أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1405هـ - 2007م، ج3، ص، 269.

⁴ - رواه البخاري: مصدر سابق، كتاب النكاح، (5/رقم 1998)

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

قال ابن كثير¹: وكذا فسرهما ابن عباس وعبيد السلماني ومجاهد بن جبير والشعبي وسعيد بن جبيرة وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عقبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم.

قال السعدي²: أي إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحاً بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها الملازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن أو القسم بأن تسقط حقها منه أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها فإذا اتفق على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيما لا بد عليها ولا على الزوج فيجوز حينئذٍ لزوجها البقاء معها على هذه الحال وهي خير من الفرقة.

3- ما روي البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري.

4- ما روى مالك في الموطأ عن رافع بن خديج: " أنه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاه شابه فآثار الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها فقال ما شئت أما بقيت واحدة فأن شئت استقررت على ما ترينا من الأثرة وأن شئت فارقتك قالت بل استقر على الأثرة فامسكها على ذلك، ولم يرافع عليه إثمًا حين قرت عنده على الأثرة.⁴

وبعد النظر في آراء الفقهاء والأدلة يظهر أنه عند إساءة العشرة، فللمرأة الخيار بين البقاء، أو الفسخ، وهو أولى من الرضا بالبقاء مع إسقاط القوامة حفاظاً على كيان الأسرة.

¹ - ابن كثير: مصدر سابق، ج1، ص564.

² - سعاد عبد الحميد: تيسير الكريم الرحمن، دار التقوى، (د.م.ن)، (د.ط)، 1443هـ - 2009م، ج1، ص206.

³ - رواه البخاري: مصدر سابق، باب هبة المرأة لغير زوجها ج2/رقم (2452).

⁴ - الإمام مالك: رواه مالك في الموطأ، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص، 548.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

ثانياً: امتناع الزوج من النفقة:

- يجب على الزوج الإنفاق على زوجته فإن أبى الأنفاق عليها كان لها أن تطلب من القاضي فرض نفقتها على زوجها، فإذا امتنع الزوج عن النفقة مع قدرته وبساره، فأنها تأخذ من ماله أن استطاعت، وإلا فليأخذ الحاكم منه، ولا فسخ هنا، لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها أن قدرت.

والى هذا ذهب الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴

وأما إذا أعسر الزوج بالنفقة فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الفسخ لذلك على قولين:

القول الأول:

أن الزوجة ليس لها خيار في البقاء مع الزوج أو فسخ النكاح بل تبقى على نكاحها وهذا، ما ذهب إليه الحنفية⁵ والشافعية في أحد القولين⁶.
واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]

وجه الاستدلال:

أن هذا تنصيص على أن المعسر منظر، ولو أجلته في ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فذلك إذا استحق النظرة شرعاً إلا أن المستحقة بالنص التأخير فلا يلحق به ما يكون إبطالاً، لأن ذلك فوق المنصوص، وبهذا تبين أنه غير عاجز عن معروف يليق

1 - السرخسي: مصدر سابق، ج1، ص، (187،188)

2 - الغرناطي: مصدر سابق، ج4، ص، 205

3 - شهاب الدين الرملي: مصدر سابق، ج7، ص216.

4 - ابن قدامة: مصدر سابق، ح8، ص، 164.

5 - الشوكاني: مصدر سابق، ج4، ص201

6 - ابن قدامة: مصدر سابق، ج3ص442.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

بحاله، وهو الالتزام في الذمة، فإن المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره هو الالتزام في الذمة¹

2- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ مِرْزَقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. [الطلاق: 7]

وجه الاستدلال: أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالأنفاق فلا يجب عليه الأنفاق في هذه الحالة².

2- أنه لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسورهم أضعاف موسريهم، فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاعت صبرت، وإن شاعت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره فيها أن الأزواج تركوا حقهن فما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها، وهؤلاء نساؤه _صلى الله عليه وسلم_ خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبته وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن. فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة⁴

1 - الكاساني: مصدر سابق، ج4، ص42.

2 - فخر الدين الزيلعي: مصدر سابق، الجزء3، ص54.

3 - رواه مسلم: مصدر سابق، كتاب الطلاق، (2/رقم 11041)

4 - وفاء بنت عبد العزيز السويلم، مصدر سابق، ج5، ص519

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

القول الثاني:

إن الزوجة لها الخيار في البقاء مع الزوج أو فسخ النكاح، وهذا ما ذهب إليه المالكية¹ والشافعية في أظهر القولين² والحنابلة³ إلا أن الشافعية ذهبوا أنه يمهل الزوج قبل الفسخ، وحينئذ، فليس له منعها من التكسب نهارا واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]

جاء في تفسير القرطبي:⁴ "ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن ... وفهم العلماء من قوله تعالى: "بما أنفقوا من أموالهم" [النساء: 34]

أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. أجيب عنه:

أنه لا حجة في الآية، لأن فيها إثبات للقوامة بسبب النفقة لإيجاب النفقة بسبب القوامة⁵

2- قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]

أن الله تعالى خيرا المعسرين أحد شيئين إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وترك الأنفاق ليس بمعروف فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح⁶

1 - مواهب الجليل: مصدر سابق، الجزء 4، ص 194

2 - الشرييني: مصدر سابق ج 3، ص 442.

3 - ابن قدامة: مصدر سابق، ج 8، ص 167

4 - القرطبي: مصدر سابق، ص 169.

5 - الكاساني: مصدر سابق، ج 4، ص 320

6 - الجصاص: مرجع سابق، ج 2، ص 98.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

أجيب عنه:

بأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف إذ لم يكلف الأنفاق في هذه الحال، فغير جائز أن يقال أن المعسر غير ممسك بالمعروف ولو كأن العاجز عن النفقة غير ممسك بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلا عن نسائهم غير ممسكين بمعروف، إذا كان القادر عن الإنفاق الممتنع منه غير ممسك بمعروف ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز ممسك بمعروف والقادر غير ممسك وهذا خلفا من القول.¹

3- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني، واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه سمعته قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.²

وجه الاستدلال:

أن المرأة لها أن تطالب بحقها في النفقة، وإلا فالطلاق هو الخيار.

أجيب عنه:

بأنه ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق، وكيف وهو كلام عام منه لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يجس على أحد الأمرين عينا وهو الاتفاق، فعلى هذا لو أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا يعني

¹ - المصدر نفسه: ج2، ص98_99،

² - البخاري: مصدر سابق، كتاب النفقات، ج (2/رقم، 2369).

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال، وإلا قالوا لك مثل ذلك، وشوشوا عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم¹

3- عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما: قال أبو الزناد: قلت: سنة. قال سعيد: سنة. قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة، أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم².
أجيب عنه:

بأن المروي عن سعيد بن المسيب في قوله: إنه سنة، فلعله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مريد به ذلك³.
5- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فأطلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا⁴.
أجيب عنه:

بأنهم ما كانوا عاجزين عن المهر والنفقة فإن نفقة عيال من هو من الجندي من مال بيت المال والإمام هو الذي يوصل ذلك إليهم، ولكنه خاف عليهن الفتنة لطول غيبة أزواجهن، فأمرهم أن يبعثوا إليهن ما تطيب به قلوبهن⁵.
6- أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى⁶.

1 - الشوكاني: فتح القرير: ج4، ص392.

2 - الترمذي: مصدر سابق، في السنن الكبرى كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (7/رقم 15485)،

3 - الشوكاني: مصدر سابق، ج4، ص291.

4 - رواه البيهقي: مصدر سابق، في السنن الكبرى كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ج7 /رقم 15484).

5 - السرخسي: المبسوط، ط، ت 1414، دار بيروت، ج4، ص163.

5 - رواه البيهقي: مصدر سابق، في السنن الكبرى كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، (7 /رقم 15484).

6 - ابن قدامة: مصدر سابق، الجزء 8، ص163.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

أجيب عنه:

بأن غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر لها الزوج، فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، وأما المعنى فهو في إلزام الفسخ، إبطال حقه بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دين عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج.

7- أن الزوج ليس له منع زوجته من التكسب نهاراً سواء كانت فقيرة أم غنية لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة فإذا لم يوفرها ما عليه لم يستحقوا عليها حجراً.¹

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن كلا القولين لا يخلو من وجاهة بالنظر إلى أهمية نفقة الزوجة على اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في سببها، ولعل الأقرب والله أعلم القول الأول لوجاهة أدلته لا سيما الاحتجاج بواقع الصحابة لكن لو قيل مع بقاءها مع الزوج إلا أنه لا يمنعها من التكسب لتحصيل قوتها لكان أولى.²

جاء في كتاب زاد المعاد³ والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة تعسره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تنزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن.⁴

1 - ابن قدامة: مصدر سابق، ص 445.

2 - المرجع نفسه، ج3، ص 164

3 - السرخسي: مرجع سابق، ص 120

4 - ابن القيم: مصدر سابق، ج5، ص 461.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

وبهذا يظهر _والله تعالى أعلم_ أنه عند عدم إنفاق الزوج على زوجته فإن لها الخيار، لأن القوامة تسقط بسبب عدم النفقة على رأي بعض الفقهاء، وإذا سقطت القوامة تأثر نظام الأسرة، فإما البقاء مع الزوج وثبوت القوامة، أو الفسخ، حيث لا تستقيم الأسرة دون القوامة وقد تقدم قول القرطبي: ثم فائدة تفصيلهم عائدة إليهن... وفهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

أنه من عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح¹
المطلب الثاني: استغناء المرأة عن النفقة:

لو استغنت المرأة عن النفقة بكسبها مثلا أو غناها، فالذي يظهر من كلام الفقهاء وكلام المفسرين _رحمهم الله تعالى_ أن القوامة لا تسقط، وأن المرأة لا خيار لها في فسخ النكاح، حيث لم يوجد موجب له، وفيما يلي مقولات المذاهب الأربعة في عدم الفسخ بامتناع الزوج من النفقة مع يساره:

جاء في كتاب بدائع الصنائع²: " لو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه"
جاء في كتاب مواهب الجليل³: "إذا كان معروف الملاً فإن النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملئه فتتبعه بذلك دين ثابت في ذمته... وظاهر قوله فيها أنه لا خيار للمرأة في فراقه".

جاء في مغني المحتاج⁴: "والأصح أن لا فسخ للزوجة بمنع... موسر من الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه".

¹ - القرطبي: مرجع سابق، ج5، ص 169.

² - ابن كثير: نفس المرجع، الجزء 4، ص 29.

³ - القرطبي: نفس المرجع، الجزء 4، ص 201.

⁴ - ابن كثير: نفس المرجع، ج 4 ص 442.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

وجاء في كتاب المغني¹: أن يمتنع من الإنفاق مع يساره فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها... وإن لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه، فإذا امتنع الفسخ مع كون الزوج موسراً، ويمنع النفقة، فلا ينال يمتنع الفسخ مع عدم منعه واستغنائها بنفسها عن النفقة بطريق الأولى، ثم إن القوامة لم تبين على النفقة فحسب حتى يقال بسقوطها لعدم النفقة، بل كما تقدم تفصيل ذلك من حيث التفصيل المذكور في الآية، والنفقة، وإلا لو قيل بذلك لما كان للرجل قوامة مطلقاً على زوجته الغنية ولم يقل بذلك أحد، وأما لو قصر الزوج في النفقة، فقد تقدم بيان الحكم في ذلك.²

المطلب الثالث: إسقاط المرأة نفقتها لإسقاط القوامة:

لو أرادت المرأة إسقاط نفقتها الواجبة من أجل إسقاط القوامة، فالذي يظهر من كلام الفقهاء — كما تقدم الإشارة إليه في المطلب السابق — أنها لا تسقط، لأنه إذا امتنع الفسخ مع كون الزوج موسراً ويمنع النفقة، فلا ينال يمتنع الفسخ مع عدم منعه، وإسقاطها للنفقة بطريق الأولى ثم إن القوامة لم تبين على النفقة بحسب حتى يقال بسقوطها لعدم النفقة بل كما تقدم تفصيل ذلك من حيث التفصيل المذكور في الآية، والنفقة:³

المطلب الرابع: اشتراط المرأة القوامة لها:

لو اشترطت المرأة القوامة، لها فإنه بالرجوع إلى ما تفيده القوامة من حقوق للزوج على زوجته من الطاعة ولزوم البيت وعدم الخروج إلا بإذنه، واستئذانه في إجارة نفسها والتأديب حال النشوز وغير ذلك فإن هذا الشرط مما ينافي مقتضى عقد النكاح، ومما ينافي مقتضى العقد، فإنه يكون فاسداً، ولا يصح اشتراطه، لأنه ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، وصح العقد لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا

¹ - المصدر نفسه: ج8، ص164.

² - وفاة بنت عبد العزيز السويلم، مرجع سابق، ص137.

³ - المصدر نفسه: ص137.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

يضر الجهل به، فلم يبطله كما لو شرط فيه صداقا محرما ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعق.¹

المبحث الثالث: الشبهات الواردة على مفهوم القوامة:

سنتعرض في هذا المبحث إلى الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول القوامة الزوجية، وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب خصصنا الأول لشبهة إنكار القوامة على المرأة أما الثاني خصصناه لشبهة القوامة تقييدا لحرية المرأة وامتهان لكرامتها وإلغاء لشخصيتها والثالث لشبهة القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها.

كثيرا ما حاول أعداء الإسلام الذين يدعون إلى المساواة بين الرجل والمرأة تشويه صورة الإسلام من أهم المواضيع التي ركز عليها أدعياء التحرير موضوع المرأة من خلال بيان مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة، ومن ذلك قوامة الرجل على زوجته حيث حملوها ما لا تحتمل وجعلوا منها سببا لآثاره ضغائن النساء.

وهذا يستدعي دراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: شبهة إنكار القوامة على المرأة:

يدعو كثيرا من العلمانيين تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بناء على حسب فهمهم لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِجَارٍ عَلَى نِجَارٍ﴾ [النساء: 34]، إنما تكون بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع وممن قال بذلك العلماني المدعو (نصر حامد أبو زيد)²، بعد أن أورد هذه المسألة وفصل فيها، واستشهد ببعض الآيات التي رغم أنها وصف وليست تقرير للأحكام، وذلك في كتاب له أسماء: دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي:

¹ - المصدر نفسه، ص 137، 138.

² - نصر حامد أبو زيد: شرح رسالة الشافعي، دار الناشر المركز الثقافي العربي، (د. م. ن)، 2004م، ص 15.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

أولاً: أن القوامة ليست وصفاً لحاله بحسب التقاليد والأعراف وإنما هي حكم شرعي بنص الوحي كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34].

- فقد فهم العلماء رضي الله عنهم من هذه الآية وغيرها أن القوامة حكم شرعي، معناه أن الرجال قوامون على النساء، قال ابن عاشور (هذه الآية أصل تشريعي كلي تتفرغ عن الأحكام التي بعده، فهو كالمقدمة، وحكم عام جاء به لتعليل شرح خاص..... فموقع الرجال قوامون على النساء موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل¹) وقال الجصاص: (دلت الآية على أن الرجال قوامون بتدبير النساء وحفظهن وصيانتهم، وإمساكنهم في البيوت، ومنعهم من الخروج وإن عليهن الطاعة وقبول الأمر ما لم يكن معصية²) وقد فسر العلماء هذه الدرجة الواردة في قوله تعالى: "والرجال عليهن درجة" بأنها القوامة ويمثل ذلك قال القطبي³.

كذلك فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي يأمر فيها المرأة بطاعة زوجها، ما دام ذلك في حدود الشرع، وبشرط أن يكون ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها⁴.

ثانياً: الرجل بطبيعته يختلف عن المرأة في القدرات وللرجل وظائف تتناسب مع تكوينه الفطري والنفسي والعقلي، وللمرأة وظائف تتناسب مع تكوينها الفطر والنفسي والعقلي.

الرجل لا يستطيع أن يؤدي وظائف المرأة، كما أن المرأة لا تستطيع أن تؤدي وظائف الرجل، لهذا منح الرجل القوامة بناءً على تلك الصفات.

¹ - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984م، ج5، ص 37، 38.

² - ابن العربي: مرجع سابق، ج3، ص 149.

³ - المصدر نفسه: ج5، ص 169.

⁴ - جمعة صالح: التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية في الكتاب والسنة، دراسة تحليلية تطبيقية، 1437-2017، ص 14 إلى ص 24.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

في حين نجد المرأة منحت وظائف أخرى لا تقل أهمية عن وظائف الرجل، فلماذا تقتحم المرأة في وظائف الرجل وهي لا تستطيع القيام بها؟ إن هذا ليس من العدل في شيء ولا من المساواة التي يزعمها أبو زيد فلا أصل للمساواة بين الرجل والمرأة التي يدعيها أبو زيد¹.

ثالثاً: لم يلغ الإسلام قوامة المرأة كلياً، بل جعلها قيماً على عرض زوجها وشؤون بيتها، فالمرأة في كل أحوالها منوط بها مسؤولية عظمى، لا تقل في أهميتها عما يناط بالرجل من مسؤوليات والتزامات، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)² رواه البخاري ومسلم.

- وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسؤولية التي أنيطت بها، وهي الاطلاع برعاية الأسرة والأبناء وكل شؤون البيت³.

ومن جهة أخرى، فقد أزال الشارع عنها مسؤولية تأمين الأسرة وحمايتها مما يتهدها من أخطار، وأراحها من السعي وراء تأمين ميزانية الأسرة، والحقيقة أن الإسلام حين قرر تشريعاته لم يكن يريد أن يضع قانون لمصلحة المرأة ضد الرجل، ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة لأنه لا يتحيز لطرف على حساب طرف آخر، وإنما يأخذ بعين الاعتبار سعادة الرجل والمرأة معاً، وما يتولد عن تلك السعادة من بنين وحفدة، والطريق لتحقيق ذلك لا يمكن أن يتم بتجاهل الفطرة والقوانين الطبيعية، التي وضعتها يد الخالق الأعلى في الذكر

¹ - جمعة صالح: نفس المرجع، ص 58.

² - رواه مسلم: مصدر سابق، كتاب الإمارة (4/ برقم 22781).

³ - محمد قطب: إنكار قوامة الرجل على المرأة، موقع بيان الإسلام للرد على الشبهات والافتراءات، ط، ت، بيروت، ص 9.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

والأنتى، بما أن الله هو خالق الاثنين معا، وهو رب الاثنين معا، فلا يمكن أن يظلم طرفا لحساب طرف آخر، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا¹

المطلب الثاني: قوامة الرجل وحرية المرأة:

- ينادي كثيرا من أعداء الإسلام أن القوامة تسلب حقوق المرأة وتنزل من قدرها وكرامتها، وتعطي للرجل تميزا عليها، بحيث أن المرأة دون الرجل لا تساوي شيء حيث عمد هؤلاء من آثار هذه الشبهات إلى نشرها في كل مكان وزمان من أجل إثارة الفتنة بين الرجال والنساء ليجعل من أوهامهم في مساواة النساء بالرجال مساواة مطلقة.

وللرد على هذه الشبهة يمكننا أن نبطل هذه الدعوة بما يلي:

أولا: راع الإسلام في اعتبار الناس ومدى تكيفهم وتفضيلهم ميزان التقوى، فما كان على تقوى من الله، فلا شك أنه عند الله خير وأفضل، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

وهذه حقيقة لا محل فيها لشك أو جدال فأيا امرأة أكثر إيمانا بالله ورسوله، وأكثر طاعة لهما، فلا جرم أنها خير من صفوف مرصوفة من الرجال الخاوية قلوبهم، الخالية أفئدتهم من الإيمان والتقوى.²

ثانيا: إن الإسلام كرم المرأة أيما تكريم، فقد أوجب لها في بالغ الاهتمام والعناية ما ليس له نظير في عامة المجتمعات، القديمة والحديثة، وقدوة المسلمين في هذه الخصال من تكريم الزوجة وعدم الإساءة إليها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أكرم الناس جميعا لزوجاته، وأبرهم بهن، وأحناهم عليهن، إذ لم يرد في سيرته صلى الله عليه وسلم البتة إنه أهان يوما واحدة من زوجاته، بشتم أو سب أو ضرب، أو غير ذلك من وجوه الإيذاء فلقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا، وحث على تكريمهن وحذر

¹ - المرجع نفسه: ص 10.

² - أمير عبد العزيز: افتراءات على الإسلام والمسلمين، دار المكتبة العلمية، (د. م. ن)، ط 1، 2000م، ص 84.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

من الإساءة إليهن، حيث قال في وصف المؤمنين الأتقياء الأبرار "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم".¹

وقال صلى الله عليه وسلم "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله"² وقال أيضاً "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"³ وما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم"⁴

فهو بذلك يحذر المسلمين من إهانة النساء اشد التحذير لأنه لا يتجرأ على إهانتهم بإيذاء أو تجريح أو سبب أو شتم إلا من اتسم بالخيبة والضعفة، أما المسلم الصادق الودود فإنه يتحلى بالصبر وسعة الصدر ويستعلي على حظ النفس في الانفعال وإشفاء الغليل، ليترفع عن إيذاء الزوجة بشتى أو ضرب أو نحوهما.

ثالثاً: اعتبر الإسلام رأي المرأة وأجاز لها أن تدلي برأيها وأن تقول الحق والصدق جهاراً نهاراً، دون أن تبالي بخصام الساسة وأولي الأمر، أو مجادلتهم فيما ترى أنه حق ومن ذلك:

جادلت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها وهي تشتكي أمرها إلى الله تعالى. وهي خولة بنت ثعلبة التي اشتكت زوجها أوس بن الصحاب الذي ظاهر منها ظهاراً، وهو قوله كعادة العرب الجاهليين: "أنت علي كظهر أمي فاشتكت إلى الله وحدثها وفاققتها وقلة حيلتها بسبب فراقه، فأبطل الله مفهوم العرب للظهار وما كان يقتضيه تعليق الزوجة من ضياع والقلّة والجور. فنزل قول الله عز وجل مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم يبين له مراجعة هذه المرأة في أمر زوجها المظاهر ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

¹ - الترمذي: مصدر سابق: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها برقم 1163، وأخرجه أحمد في المسند برقم

7402

² - المصدر نفسه: (5/ برقم 2616)

³ - المصدر نفسه: (3/ برقم 3895)

⁴ - رواه مسلم: مصدر سابق، (ج13/ رقم، 5313)

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

نَرُوجُهَا وَشَتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴿[المجادلة: 1]﴾. إلى آخر الآيات مسألة الظهار المجادلة الآيات من 1 إلى 4.

ويستدل من ذلك على أن المرأة المسلمة قد أتيح لها من المجادلة والتعبير عن رأيها، وعمّا تود أن تدلي به، ما يكشف عن مدى التكريم لها في اعتبار رأيها، وهي تتحدث عما ألم بها من ظلم وحييف، وما أصابهن من فاقة وفقر.

2- وهذه امرأة تجادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المهور كما توعّد المغالين في الصداق بالتغريم¹

فقد روي عن مسروق قال: ركب عمر رضي الله عنه المنبر، فقال عمر: لا أعرف من زاد الصداق على أربعمئة درهم، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو حكمة لما سبقتهم إليها، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في صداقاتهن على أربعمئة؟ قال نعم، قالت أما سمعت الله يقول في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَيُّتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا﴾ [النساء: 20]. فقال اللهم غفرا!! كل الناس أفاقه من عمر ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس، إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صداقاتهن على أربعمئة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل²

ويستفاد مما سبق: أن رأي المرأة في مختلف المسائل والمشكلات جدير بالاعتبار والاحترام ما دام كان حقا وسديدا. فلأن كانت المرأة تجادل النبي صلى الله عليه وسلم وتجادل أصحابه كعمر في شدة بأسه وقوة عزمه وشكيمته، فلا جرم أنها تكون أعظم درجة وجدارة في المجادلة في مختلف الأعمار والأزمان، وبذلك فلا بأس أن تتاح لها الفرصة كاملة في أن ترشح نفسها لتكون من المختارين الذين يمثلون الشعب ويدافعون

¹ - محمد عبد المقصود داوود: مصدر سابق، ص 105 106.

² - رواه البيهقي: مصدر سابق، كتاب الصداق، (4/برقم 13434)

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

عن قضايا المجتمع، ويسعون جاهدين لإسماع الساسة والحكام والمسؤولين نداءات الناس، وما لهم من رغبات ومطالب. هذا بالإضافة إلى أن المرأة من جهتها بقضايا النساء فهي الأجدر أن تبين لأولي الأمر مشكلاتهن وشكاياتهن وما يبتغين.¹

رابعاً: ومما يدل على أن القوامة لا تلغي شخصية المرأة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ برأي أزواجه، فكان يشاورهن ويأخذ برأيهن إذا كن صائبات، وهو ما حدث يوم صلح الحديبية، عندما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلح مع المشركين، فأمر أصحابه أن ينحروا فلم يقم منهم أحد فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله، أتحب ذلك: أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة، حتى تتحر بدنك، وتدعو حليقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، فنحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعض حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً) رواه البخاري²

وهذا يدل على اعتبار رأي المرأة، واحترام فكرها، والعناية بدورها في المجالات العلمية والثقافية، فقد كانت عائشة رضي الله عنها من المكثرين في الرواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون عنها السنة النبوية، ويسألونها عن أفعاله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر ابن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترشدون بآراء الشفاء بنت عبد الله، لرجاحة عقلها وحسن تقديرها للأمور.³

¹ - أمين عبد العزيز: مرجع سابق، ص 55.

² - رواه البخاري: مصدر سابق، (3/برقم 2731)

³ - عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد: القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، موقع المرأة العربية، آخر تحديث السبت، 20 ربيع الآخر 1440هـ، 29 ديسمبر 2018م، ص5.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

المطلب الثالث: القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها:

يزعم أعداء الإسلام أن القوامة على المرأة تعني منح الرجل حق القهر أو الاستبداد بالمرأة، وفرض الوصاية والتسلط عليها، وبذلك تتعطل قوى المجتمع وفاعليته عن طريق هدر طاقات المرأة وتضل طول حياتها لا تخرج إلى بيت الزوجية ومنه إلى القبر.¹ ومن أجل ذلك فإن المرأة تكون كالسلعة التي في الأسواق، رهن لإرادة من يشتريها لا إرادة لها ولا حرية لديها بل تتبع زوجها في كل ما يريد منها، ولا تستطيع أن تتمتع بكامل حقوقها، وتمارس وظائفها بحرية مطلقة.

- وقبل أن أجيب عن هذه الشبهة التي يحاول أعداء الإسلام إلصاقها بهذا الدين الحنيف، لابد أن أشير إلى ملابسات هذه الشبهة، وهي أن أصحاب العقول المتحجرة ضيقة الأفق المنغلقة على نفسها ثقافة خاطئة فرأت في الزواج امتلاكاً لا مشاركة، وصيرت بعض الأعراف الخاطئة دستوراً للتعامل مع المرأة، فكان الاستبداد هو شعار الرجل في التعامل مع المرأة واعتبرت أن التعسف والشدة هي لون التعامل الأمثل مع الزوجة ولكن الإسلام ليس مسؤولاً عن تلك الممارسات الجاهلاء، لأن تشريعاته قد جعلت من قوامة الرجل مهمة تنظيمية يقتضيها سير الحياة الزوجية والأسرية.²

ويمكن الرد عن هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: إن الإسلام عندما منح القوامة للرجل لم يشرع له الاستبداد بالمرأة، أو التسلط عليها، أو قهرها أو فرض نوع من أنواع الوصاية عليها بل أنه جعل القوامة مهمة تنظيمية، يستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ولا تسلم الحياة في

¹ - محمد الحسني أبو ملح: المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، دار أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص90.

² - عبد الباسط زيدان أبو زيد: القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، موقع المرأة العربية، ط، ت، بيروت، ص4.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

مجموعة إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، باعتبارها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكون من فضله.

فطبيعة الرجل تؤهله بأن يكون هو القيم، بأن الرجل بطبيعته أقوى، من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسؤولياتها، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجل والمعارك الحربية يقودها الرجال، رئاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالبا، هذا وإن النطاق الذي تشمل قوامة الرجل لا يمس كيان المرأة ولا كرامتها ولا سيادتها، وهذا هو السر العظيم في القرآن الكريم الذي يقول: (الرجال سادة على النساء) وإنما قال هذا اللفظ الدقيق "قوامون" ليفيد معنى ساميا و راقيا وهو أن الرجال يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن¹

- وبالتالي فإن القوامة درجة إشراف ومسؤولية، والمسؤول لا بد أن يتصف بالرحمة والمودة والرأفة والعدل والتسامح والتشاور، فهي ليست درجة تسلط أو استبداد أو قهر أو تعنت، فالمرأة في ظل القوامة تتمتع بكامل حقوقها وتمارس جميع وظائفها المنوطة بها بحرية مطلقة.²

- عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]

ثانيا: إن القوامة على المرأة في نظام الإسلام وشرعه قوامة رعاية وإدارة، وليست هيمنة وتسلط وسيادة، ثم أنها ليست عنوانا على أفضلية ذاتية في الرجل يتميز بها عند الله تعالى، وإنما هي عنوان على كفاءة يتمتع بها لكي يقوم بهذه المسؤولية. وليس معنى قيامه بهذه المسؤولية أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعية لا تنفي المشاورة ولا تنفي المعاونة بل على العكس من ذلك فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التعاون والتعاطف والتفاهم المستمر، وتوجيهات الإسلام دائما ما تهدف إلى إيجاد

¹ - مرجع سابق، ص 54

² - عصام شريف: لمن القوامة في البيت، ط، ت، 2000، دار المكتبة العلمية، ص 39، 40.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

هذه الروح العظيمة داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، والله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء 19 والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (خيركم خيركم لأهله) رواه الترمذي.¹

وقد جعل توجيهات الإسلام ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكته إلا أن تكون نفسه منطوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير أو تعطله عن الانطلاق.²

ومن أجل ذلك، فإنه لا يمكن أن يستقيم نظام البيت إلا بالقوامة والإشراف على أموره، ورب البيت أجدر وأليق من غيره لهذا المنصب الجليل في نظر الإسلام، وليس معنى هذا أن الإسلام جعل الرجل راعياً قاهراً متسلطاً على أفراد بيته، وأن المرأة فوضت إليه، أمرها وأصبحت مملوكة له، لا مجال لها في تدبير البيت ولا نفوذ لها.

فالمودة والرحمة هما الأساس الحقيقي للعشرة في الإسلام، فإذا كان على المرأة أن تطيع زوجها، فكذاك يجب على الزوج أن يستعمل نفوذه فيما يعود على الأسرة بالصلاح والسعادة والهناء ولا يستعمله في الجور والعدوان.³

ثالثاً: أن القوامة في الشرع الإسلامي ليست على إطلاقها، بل لها مدى تقف عنده وحدود تنتهي إليها، فمثلاً لا تمتد القوامة إلى حرية الدين، فليس للرجل أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية، كما لا يجوز له أن يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهد من الاجتهادات الفقهية في الإسلام إذا كانت مسلمة مادام المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف أحكام الشريعة.

¹ - رواه الترمذي: مصدر سابق، (5/ برقم (3995)

² - رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ووظائف التشريع الرياني، دار الفكر، دمشق، ط 7، 1425هـ -

2005م، ص 99-100.

³ - المرجع نفسه، ص 100-105

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

- ومما يشار إليه أيضا، أن القوامة لا تمتد كذلك إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة ولا في الحقوق المدنية بحيث يكون لها إجراء التصرفات المالية من البيع أو الشراء وسائر التصرفات الأخرى كالهبة والصدقة ونحوها، وذلك بمقتضى الأهمية التي تثبت لها بمقتضى الشرع.

يقول الإمام الكاساني: (وأما المرتدة فتصح مزارعتها قولاً واحداً بالإجماع، لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة، فتصح المزارعة منها بمنزلة المسلمة)¹

- نخلص من ذلك، إلى أنه إذا كانت القوامة على هذا النحو، وأيضاً لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للمرأة، وأنها لا تمثل قيوداً على حريتها، ولم تشرع استبداد أو تعسفاً أو تسلطاً أو ترفعاً وتعالياً على المرأة، فما الذي يخيف دعاة تحرير المرأة من قوامة الرجل؟
- أهم يريدون للمرأة مكانة أفضل وأكرم من تلك المكانة المرموقة، التي حظيت بها ظل الإسلام؟

- وهل يريدون لها رعاية أكمل وحماية أعظم من تلك الرعاية والحماية التي كفلها الإسلام؟

ولقد شهد المنصفون من الغرب بعظمة النظام الاجتماعي الإسلامي، التي تعد القوامة من أعظم مكوناته، وهذا شأن دين الإسلام الذي تبقى شرائعه مهمة تلقت من طعنات الغادرين، تبقى تفرض نفسها بقوة الحقيقة على الواقع عندما يكتشف البشر فشل لقوانينهم التي وضعوها فلا يجدون بداً من الاعتراف بسلامة ورقي النظم الإسلامية التي يتعطش إليها واقع الناس حقيقة.

(إن المرأة مغفلة، لأن مركزها في المجتمع يزد سوءاً يوماً بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمقاً، لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق

¹ - الكاساني: مرجع سابق، ج14، ص 25.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

العمل والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك، معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الرجل.

- ومن المحزن أننا أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق الذين كان من نصيب الرجل وحده).¹

(وجدت المرأة المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبية واعتقد أن الزوجة والأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا وأقول: للمرأة المسلمة لا تأخذي من العائلة الأوروبية مثالا لأنها نموذج رديئ لا يصلح مثالا يحتذي)²

وتلك امرأة غربية أخرى تعبر عن محنتها وسبب عزوفها عن الزواج، فتقول: (لم أتزوج بعد لأنني لم أجد الزوج الذي يحترم المرأة ويميزها ويقدمها على نفسه، ويعرف قدرها كالزوج العربي، هنا في الغرب يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جارا لها أو صديق، إنها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه، أما في العالم العربي، فالزوجة مفضلة مدللة محترمة المكانة، يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه)³

وهذه أيضاً محامية فرنسية تدعى كريستين تقول: (سبعة أسابيع قضيتها في زيارتي كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس فماذا وجدت؟ رجلا يذهب إلى عمله في الصباح، يتعب ويشقى ويعمل، حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خير، ومع الخير حب وعطف، ورعاية لها ولصغارها.

فالأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها ففي بلاد الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفر لها خبزاً وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت؟

¹ - عصام عبد الباسط زيدان: مصدر سابق، ج1، ص6.

² - محمد شمس الدين: مرجع سابق، ص 27.

³ - أحمد حسن كرزون: مزايا نظام الأسرة المسلمة، دار ابن حزم، (د. م. ن)، (د. ط)، ص94.

الفصل الثاني — آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع

المرأة في غرب أوروبا سلعة تباع وتشترى، فالرجل يقول لها انهضي لكسب خبزك فأنت قد طالبت المساواة ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها، وينسى الرجل شريكته، وتبقى الحياة بلا معنى¹

وهذه كتابات المنصفات من نساء الغرب اللاتي تعالين على القوامة، وطلبن المساواة التي تمنعها الفطرة السليمة فضلا عن العقل والدين.

خلاصة الفصل:

إن القوامة الصحيحة هي قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرتها وكذلك قيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها وينتج عن ذلك آثارا للقوامة الزوجية والتي تكمن في:

- 1- واجبات الزوج نحو المرأة وأثره على القوامة.
- 2- واجبات الزوجة نحو المرأة وأثره على القوامة.
- أما مسقطات القوامة فهي تتمثل في:
- 1- تقصير الزوج في حق زوجته وامتناع الزوج عن النفقة.
- 2- استغناء المرأة عن النفقة.
- 3- إسقاط المرأة نفقتها لإسقاط القوامة.
- 4- اشتراط المرأة القوامة لها.

وفي نهاية البحث عرضت الشبهات المثارة حول مفهوم القوامة والرد عليها، ومن هذه الشبهات:

- 1- شبهة إنكار القوامة على المرأة.
- 2- شبهة قوامة الرجل وحرية المرأة.
- 3- شبهة القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها.

¹ - محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة، ط، ت، 2007، ص36

خاتمة

وفي ختام بحثنا الموسم بأحكام القوامة في الفقه الاسلامي نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها...

1- القوامة لها معاني عديدة لغة واصطلاحاً وكلها يدور حول الرعاية والحفظ والصيانة والحماية وبالتالي الدفاع عن المرأة.

2- شرعت القوامة الزوجية وجعلت للرجل ينص القرآن الكريم فهي مسؤولية ملقاة على عاتقه وفق ضوابط ومقومات حددها الشارع الحكيم كالنفقة والمعاشرة بالمعروف والعدل والشورى.

3- للقوامة حكم عديدة في تولي الرجل رئاسة الأسرة كمؤسسة يسهر على تنظيم شؤونها وتوحيد كلمتها انطلاقاً من مبدأ التشاور بين الطرفين في حدود ما أمر به الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم.

4- جاء الاسلام ليكرم المرأة ويحفظ حقوقها ويكفل حريتها في إطار ضوابط تصون مكانتها وتحميها من كل جمود أو انحلال وإسناد القوامة للرجل دليل على ذلك.

5- لا تعني القوامة بأي حال من الأحوال تسلط الرجل واستبداده ولا سلب حقوق المرأة وإلغاء دورها.

6- للقوامة مقتضيات جادلها القرآن ونسختها السنة النبوية الشريفة ممارسة وسلوكاً منها قيام الزوجة بواجبات تجاه زوجها كطاعته بالمعروف والقيام على شؤونه وصونه كما للزوج واجبات منوطة به.

7- حدد القرآن الكريم أسباب وضوابط القوامة كما بينت السنة ذلك ولم يترك لأهواء البشر وفهمهم القاصر.

8- وللقوامة آثار إيجابية بالغة في حال تطبيقها على الوجه الأكمل والصحيح، وتتعكس على بنية الأسرة واستقرارها وصون المرأة وحفظها.

9- إن القيام بأمر الأسرة والمحافظة عليها بعناية منوطة بالرجال دون النساء، حتى ولو كانت احداهن تملك مالا سواء قل أو كثر.

10- قوامة الرجال لا تنحصر على الزوج في الزوجات فقط وإنما تشمل البنات والأخوات غير المتزوجات وليس فيه أي ظلم أو سلب للمرأة، وهذا يدل أن الاسلام أساس لمجتمع متكامل متكافئ.

11- التشويه والتلاعب بمفهوم القوامة ويرجع ذلك إلى الجمود الفكري والجهل بالمقاصد الجلية لها كحفظ الدين بإقامة حدود الله في الأسرة ومقصد السكن والاستقرار هذا من جهة، من جهة أخرى يرجع إلى الدعوة للتححر الزائف والوقوع ضحية للتقليد الأعمى للفكر الغربي.

التوصيات والمقترحات:

1- ضرورة مواكبة ما يطرح ويكتب من قبل دعاة التححر باسم الحداثة والعولمة حتى يستطيع الباحث والطالب أو المثقف بشكل عام التصدي لمحاولات التشويه وفرض التصورات الغربية البعيدة عن واقع مجتمعاتنا والتي تهدف في غالبيتها إلى الإزالة والإلغاء.

2- التحري والتنبية بما تشته وسائل الاعلام بأنواعها من تضخيم ما تبينه من سهوم وأفكار لبعض قضايا المرأة وعلى رأسها مسألة القوامة والتدليس والافتراء عن الحكام الإسلام.

3- العمل على سد الثغرات والممارسات المغلوطة لدور القوامة بالنسبة للرجل وطرح البدائل في حال تجاوزه أو التعسف في استعمال هذا الحق، لضمان مصلحة الأطراف وحماية الأسرة من الانهيار.

4- العمل على توسيع البحث العلمي في هذا المجال واسناده لأهل الاختصاص، والذي يكون نابعا من مجتمعاتنا ولامسا للواقع والمشاكل الحاصلة فيه وثم إيجاد حلول عملية وسريعة ولا يكون ذلك إلا عن طريق البحوث الأكاديمية البناءة (رسائل ليسانس، ماستر، دكتوراه، مقالات علمية) وكذلك عن طريق عقد الندوات والملتقيات.

5- ينبغي تثقيف المرأة والرجل بالأمور الزوجية وتوعيتهم بالحقوق والواجبات المنوطة بكليهما، والتي تتناسب مع التكوين الفطري لكل من المرأة والرجل، لتفادي الوقوع في المشاكل والوقاية من الانحرافات والنزاع والشقاق نتيجة للجهل وحتى تستمر الحياة الأسرية في سعادة وهناء.

قائمة المصادر
والمراجع

1. ابن العربي: أبوبكر ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد الله القادر عطا، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط3، 1424هـ - 2003 م، ج1.
2. ابن القيم: زاد الميعاد في هدى خير العباد، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م، ج5.
3. ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، (د.ط)، 2010م، ج4.
4. ابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي: الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ، ج3.
5. ابن عبد البر المغراوي: فتح البر في الترتيب الفقهي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان المغراوي دار التحف والنفايس الدولية، ط1، 1996م، ج10.
6. ابن قدامة: المغني، دار المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1420هـ، ج8.
7. ابن قدامة: مغني المحتاج، (د.د.ن)، دمشق، ط1، 2003م، ج3.
8. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار بيروت، ط3، 2005م، ج1.
9. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين: (ت 711)، لسان العرب، دار النوادر، ط1، 1290، ج12.
10. ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم ابن محم، الأشباه والنظائر، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1996م.
11. أبو اسحاق الزجاج إبراهيم بن السري الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبد شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 2007م، ج3.
12. أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، ج1.

13. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458-384هـ/994-1066 م) شيخ خراسان النيسابوري - قرية من ناحية بيهق - سنن الكبرى - ط2، العربية.
14. أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني المشهور بابي داود (202هـ - 275هـ)، محدث البصرة - سنن أبي داود - ط، دار الرسالة العلمية.
15. أبو عيسى محمد الترمذي: محمد أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط2، (1395هـ، 1975م)
16. أبي عبد الله بن اسماعيل ط1-، (1400هـ) (4/4629-1869)
17. أحمد المختار الشنقيطي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار المكتبة العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1431هـ، ج4.
18. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري: المصباح المنير، دار المعارف القاهرة، ط1، 2016.
19. أحمد حسن كرزون: مزايا نظام الأسرة المسلمة، دار ابن حزم، (د.م.ن)، (د.ط).
20. اسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، (د.م.ن)، (د.ط)، ج1.
21. الإمام أحمد بن حنبل: (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ - 2001) (1/ برقم 12066).
22. الإمام مالك: رواه مالك في الموطأ، بيروت، ط1، 2000م، ج2.
23. أمير عبد العزيز: افتراءات على الإسلام والمسلمين، دار المكتبة العلمية، (د.م.ن)، ط1، 2000م.
24. البخاري كتاب المغازي، (68/1)
25. البخاري كتاب النكاح، (4/1969)
26. البخاري كتاب بدر الخلق (4/9571)

27. البخاري: (ت256) (الجامع الصحيح المسند من حيث رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه) تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة عمران جمال حسن.
28. البغوي: الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد: تفسير البغوي، تح: محمد عبد الله النمر عثمان جمعة، دار طيبة، (د.م.ن)، (د.ط)، 1409هـ.
29. الجصاص: أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1405هـ - 2007م، ج3.
30. جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تح: عبد الله بن حسن التركي، دار هجر، (د.م.ن)، (د.ط)، ج3.
31. جمعة صالح: التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية في الكتاب والسنة، دراسة تحليلية تطبيقية، 1437-2017.
32. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم - در الشامية، ط4، 1430هـ - 2009م، ج1.
33. رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ووظائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، ط7، 1425هـ-2005م.
34. الزبيدي محمد الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 1414هـ، 1994م، ج3.
35. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المبسوط، دار المكتبة العلمية، (د.م.ن) ط1، 2001، ج5.
36. سعاد عبد الحميد: تيسير الكريم الرحمن، دار التقوى، (د.م.ن)، (د.ط)، 1443هـ - 2009م، ج1.

37. سيد قطب: إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، دار الكتاب، (د. م. ن)، (د. ط)، 2017م، ج 2.
38. شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001، ج5.
39. شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، ط1، 2006م، ج5.
40. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984م، ج5.
41. عبد الباسط زيدان أبو زيد: القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، موقع المرأة العربية، ط، ت، بيروت.
42. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير الكلام المنان، دار مكتبة السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1422هـ - 2002م، ج1.
43. عبد الكريم زيدان: الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، دار المكتبة العلمية، (د. م. ن)، ط1، ج8.
44. عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، دار مكتبة نزار، مكة المكرمة، (د. ط)، 2002، ج2.
45. عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين: تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار المطبعة الأميرية الكبرى، ببلاق، ط1، 1314هـ، ج3.
46. عصام شريف: لمن القوامة في البيت، ط، ت، 2000، دار المكتبة العلمية.
47. علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهداية فيشرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، ج3.
48. فضل الله بن علي الحسين: فقه القرآن، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المعروش، (د. م. ن)، ط2، 1405هـ، ج2.

49. فيروز أبادي: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، بصائر ذوي التمييز في الطائف، الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار عبد العليم الطحاوي، دار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د.م.ن)، ط3، 1416هـ، ج4.
50. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، ج4.
51. محمد الحسني أبو ملح: المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، دار أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010م.
52. محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، 1423هـ - 2003م، ج3.
53. محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة، ط، ت، 2007.
54. محمد بن أبي بكر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار مكتبة لبنان، (د.ط)، 1986م، ج1.
55. محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، 2006م، ج5.
56. محمد بن سعد المقرن: القوامه الزوجية، أسبابها وضوابطها ومقتضاها، دار بيروت، ط1، ج1.
57. محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، دار النفائس، (د.م.ن)، (د.ط)، 2003م، ج6.
58. محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ط1، ت. علي محمد معوض، دار بيروت، 1421-2002، ج3.
59. محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، دار العلمية، (د.م.ن)، ط1، (د.ت.ن)، ج1.

60. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي: التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1416هـ - 1994م، ج1.
61. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار الكتاب، (د. م. ن)، ط2، 1366هـ - 1947م، ج5.
62. محمد عبد المقصود داود: القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، ط ت 2007، كلية الشريعة والقانون، دار جامعة الأزهر.
63. محمد عlish: منح الجليل مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، ج7.
64. محمد قطب: إنكار قوامة الرجل على المرأة، موقع بيان الإسلام للرد على الشبهات والافتراءات، ط، ت، بيروت.
65. محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، (د. ط)، 2013م.
66. محمود بن عمر الزمخشري: تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 2013م، ج1.
67. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق للنشر والتوزيع، بيروت، (د. ط)، 2008م.
68. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، (د. ط)، 1403هـ - 1983م، ج5.
69. موفق الدين أبي محمد ابن قدامة، المغني: تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض، (د. ط)، 2010م، ج 11.
70. النسائي أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، وقاض صاحب السنن الكبرى (215هـ - 303) ط2، (9 / رقم 424)
71. نصر حامد أبو زيد: شرح رسالة الشافعي، دار الناشر المركز الثقافي العربي، (د. م. ن)، 2004م.

المجلات:

72. عمران جمال حسن: مدرس جامعة كركوك، كلية التربية، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ط 2، ج 6، السنة 2014.

73. وفاء بنت عبد العزيز السويلم: الأستاذ يقسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ط، د ت، مجلة الجمعية الفقهية التطورية.

المواقع الالكترونية

74. عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد: القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، موقع المرأة العربية، أخر تحديث السبت، 20 ربيع الآخر 1440هـ، 29 ديسمبر 2018م.



فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
البقرة		
43	228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
18	282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾
23	143	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
25	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِيزَانٌ...﴾
39	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾
54	229	﴿فَإِنْ سَأَلْتَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْوِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾
النساء		
13	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾
24	04	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾
42	19	﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ...﴾
50	128	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾
65	20	﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَافًا...﴾
آل عمران		
8	75	﴿إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ...﴾
يوسف		
19	28	﴿إِنْ كَيْدُهُنَّ عَظِيمٌ...﴾
طه		
38	117	﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾
الأنبياء		

16	22	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾
المؤمنون		
16	91	﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَدٍّ...﴾
الأحزاب		
28	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾
الشورى		
11	38	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾
الحجرات		
63	13	﴿إِنَّا أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ...﴾
المجادلة		
64	4-1	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
15	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ...
15	إذا آوى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجي ...
15	إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ...
18	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ...
20	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
25	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ...
26	يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ...
27	سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ...
30	واستشارهم في أمري بدر
30	إذا كان صلى الله عليه وسلم في بيته يكون في مهنة أهله
31	فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ...
31	تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ...
31	أن بلالا بطأ عن صلاة الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك؟ ...
37	رأى عبد الرحمن بن عوف عليه رضع زعفران ...
	ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجند ...
41	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم الموسر والمعسر ...
45	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ ...
45	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

46	ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها ...
48	لا طاعة لأحد في معصية الله
50	هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها...
51	عن عائشة رضي الله عنها " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها ...
51	ما روى مالك في الموطأ عن رافع بن خديج: " أنه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصاري...
53	خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبته وحلف ألا يدخل عليهن شهراً
55	ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة ما ترك غنى...
55	عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته...
62	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...
42	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لنسائه
64	إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله...
65	ركب عمر رضي الله عنه المنبر، فقال عمر: لا أعرف من زاد الصداق على أربعمئة درهم...
66	ما حدث يوم صلح الحديبية، عندما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلح مع المشركين...

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم القوامة وأدلة مشروعيتها وضوابطها
7	تمهيد
8	المبحث الأول: تعريف القوامة والحكمة منها
8	المطلب الأول: تعريف القوامة لغة
9	المطلب الثاني: تعريف القوامة في الاصطلاح
11	المطلب الثالث: الحكمة من القوامة
12	المبحث الثاني: أدلة مشروعية القوامة
13	المطلب الأول: أدلة مشروعية القوامة من الكتاب
14	المطلب الثاني: أدلة مشروعية القوامة من السنة
15	المطلب الثالث: أدلة مشروعية القوامة من المعقول
17	المبحث الثالث: أسباب القوامة وضوابطها ومقتضاها
17	المطلب الأول: أسباب القوامة
17	أولاً: من ناحية الأفضلية
19	ثانياً: من ناحية الانفاق
20	ثالثاً: بذله المال من الصداق والنفقة
23	المطلب الثاني: ضوابط القوامة
24	1- الضابط الأول: أداء الزوج لواجباته

24	أ- المهر
25	ب- النفقة
26	ج- المعاشرة بالمعروف
28	2- الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة
28	المطلب الثالث: مقتضى القوامة
30	أولاً: طاعته بالمعروف
30	ثانياً: القرار في البيت
31	ثالثاً: عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته
31	رابعاً: القيام على شؤونه
الفصل الثاني: آثار القوامة ومسقطاتها والشبهات المثارة حولها في المجتمع	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: آثار القوامة في استقرار الأسرة
37	المطلب الأول: واجبات الزوج نحو المرأة وأثره على القوامة
37	أولاً: واجب الزوج في دفع المهر وأثره على القوامة
38	ثانياً: واجب الزوج في النفقات وأثرها في القوامة
38	1- امتناع الزوج عن النفقة هل يسقط القوامة؟
39	2- القول الأول
39	3- القول الثاني
41	4- القول الرابع
42	ثالثاً: واجب الزوج في إحسان العشرة وأثره على القوامة
43	رابعاً: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة
44	المطلب الثاني: واجبات الزوجة نحو الرجل وأثره على القوامة
44	أولاً: واجب الزوجة في طاعة زوجها بالمعروف
46	ثانياً: وجوب قرار الزوجة في البيت وعدم خروجها منه إلا بإذنه

47	ثالثا: وجوب استئذان الزوج في إدخال غيره منزله
48	رابعا: استئذان الزوج في صيام التطوع
49	المبحث الثاني: مسقطات القوامة
49	المطلب الأول: تقصير الزوج في حق زوجته وامتناع الزوج عن النفقة
49	أولا: تقصير الزوج في حق زوجته
52	ثانيا: امتناع الزوج عن النفقة
52	القول الأول
54	القول الثاني
57	الترجيح
58	المطلب الثاني: استغناء المرأة عن النفقة
59	المطلب الثالث: إسقاط المرأة نفقتها لإسقاط القوامة
59	المطلب الرابع: اشتراط المرأة القوامة لها
60	المبحث الثالث: الشبهات الواردة على مفهوم القوامة
60	المطلب الأول: شبهة إنكار القوامة على المرأة
63	المطلب الثاني: قوامة الرجل وحرية المرأة
67	المطلب الثالث: القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها
74	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
	فهرس الأحاديث النبوية
	فهرس الموضوعات
	ملخص

مخلص:

إن القوامة من الأمور التي حفظ الله بها الرجال دون النساء والمقصود بها أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، والمقصود بالقوامة هو تولي الزوج تدبر أمور زوجته، والانفاق عليها، وحفظها وصيانتها والقيام بمصالحها كما أن للقوامة حكم عديدة، أهمها تنظير شروط الأسرة والتوحيد رئاستها، والأصل في القوامة هو الآية المباركة في سورة النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]

وهي القاعدة التي يستند عليها العلماء والمفسرون في هذه المسألة والأصل الثاني في القوامة الأحاديث الواردة بهذا الخصوص بالإضافة إلى الأدلة العقلية. وللقوامة أسباب عديدة منها قوله سبحانه وتعالى ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]

أي الأفضلية والسبب الثاني قوله تعالى ﴿وَبِمَا نَفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] أي لأجل الإنفاق، والقوامة ضوابط منها العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة، وأداء الزوج لواجباته من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف، أما مقتضيات القوامة فالمراد منها قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها ومن تلك الواجبات طاعته بالمعروف والقيام على شؤونه. كما أن للقوامة آثار تتمثل في رعاية الزوجة والقيام على شؤونها وإحسان عشتها، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، طاعة الزوج في المعروف، استئذان الزوج في الخروج من المنزل واستئذان الزوج في إدخال الآخرين إلى منزله ثم بين مسقطات القوامة التي تتمثل في استغناء المرأة عن النفقة، اشتراط المرأة القوامة لها، تقصير الزوج في حق زوجته وامتناع الزوج عن النفقة.

وختتمت بحثي ببيان وتوضيح لأهم الشبهات المثارة حول القوامة والرد عليها منها:
انكار القوامة على المرأة، شبهة قوامة الرجل وحرية المرأة، شبهة القوامة وصاية على
المرأة ووسيلة للتسلط عليها.

الكلمات المفتاحية: القوامة - الضوابط - الأسباب - الشبهات - المقتضيات - الآثار -
المسقطات - الرعاية - الصيانة - الحفظ.

Research Summary

Guardianship is one of the matters that God preserves for both men and women, and what is meant by it is that the husband is trustworthy over her, taking over her affairs and fixing her in her condition. What is meant by guardianship is for the husband to take care of his wife's affairs, spend on her, preserve and maintain her and carry out her interests. The guardianship has many rules, the most important is the regulation of family affairs and the unification of its leadership. The origin of stewardship is the blessed verse in Surat An-Nisa ((Men are the guardians of women)), which is the rule on which scholars and commentators rely on this issue. The second principle in texture is the hadiths mentioned in this regard, in addition to the rational evidence.

Guardianship has many reasons, one of which is the Almighty's saying (by what God has preferred some of them over others) that is, preference. The second reason is the Almighty's saying , “ And with what they spent from their money” meaning for the sake of spending . Guardianship has controls, including fairness and dismissal in the use of this function .As for the requirements of guardianship, what is meant is that the wife fulfills her duties towards her husband, and among those duties is obedience to him in kindness and taking care of his affairs.

Guardianship also has effects represented in taking care of the wife and taking care of her affairs and treating her kindly, and this includes verbal and actual cohabitation, obedience to the husband, the husband's permission to leave the house and the husband's permission to bring others into his house, then we explained the projections of guardianship, which are the woman's dispensation of alimony, The woman's condition of guardianship, the husband's negligence in the right of his wife and the husband's refusal to support her.

We concluded our research with a statement and clarification of the most important suspicions raised about guardianship and the response to them,

including: the denial of guardianship over women, the suspicion of men's guardianship and women's freedom, the suspicion of guardianship of women and a means of domination over them.

**Guardianship – controls – reasons – suspicions- requirments – effects
– projections – care – maintenance - preservation**

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

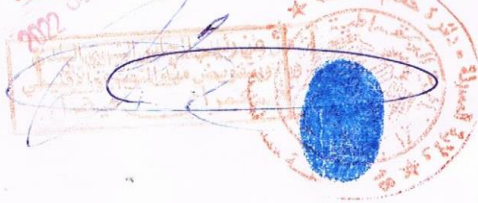
السيد(ة): وداد سراج
الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119750998004780008
الصادرة بتاريخ: 9/09/2019 عن دائرة: جامعة المسيلة
المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الأساسية
تخصص: أصول الفقه المقارن تحت رقم التسجيل: 171735/10 0169
وأكملت بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)
عنوانها: أحكام المزامنة في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في 30/05/2022

امضاء المعني (ة): شاهد على التوقيع
السيد(ة): ...

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



...

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): فايز محمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): حاليا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970995053870007

الصادرة بتاريخ: 13.07.2021 عن دائرة: حمام الضلحة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: عقيدة وأصول تحت رقم التسجيل: 121735087435

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)

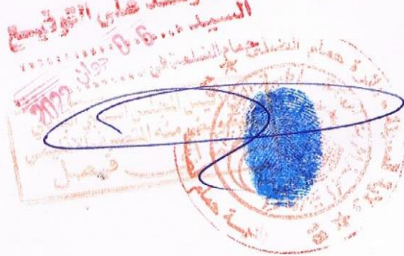
عنوانها: أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/05/30

امضاء المعني (ة): فايز محمد

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



فايز محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ